بدع
ومنكرات الأفراح

الشيخ ندا أبو أحمد

الألوكة
www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

بِدع ومنكرات الأفراح

للشيخ / ندا أبو أحمد

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(بدع ومنكرات الأفراح)

تمهيد

إن الحمد لله تعالى نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.....

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ (سورة آل عمران: ١٠٢)

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (سورة النساء: ١)

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ (سورة الأحزاب: ٧٠، ٧١)

أما بعد....

فإن أصدق الحديث كتاب الله – تعالى- وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مما لا يخفى علينا ونراه رأى العين، أن كثيراً من الناس قد ابتعد عن المنهج الشرعي في الأفراح، وراحوا يتابعون غير المسلمين في أفراحهم ؛ فأخذوا منهم ما يصطدم صراحة مع شريعتنا الغرّاء التي هي خير الشرائع، ويصطدم كذلك مع قيمنا وأخلاقنا الإسلامية.

والأمر كما قال النبي ﷺ كما عند البخاري ومسلم :

"لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا حجر ضب لدخلتموه. قالوا يا رسول الله: اليهود والنصارى؟ قال: فمَن؟ "

- وفي رواية عند البخاري وأحمد:

"لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي مأخذ القرون شبراً بشبر وذراعاً بذراع، فقيل: يا رسول الله كفارس والروم؟ قال: ومَن الناس إلا أولئك".

فتجد في أفراحنا الآن ما يُندي الجبين ويُخجل كل شريف ويُؤلم كل حي؛ فلقد أصبحت أفراحنا سوقاً للفسوق والعصيان ومرتعاً لإراقة الحياء وهتك الحجاب.

أخرج ابن ماجة وصححه الألباني - رحمه الله - من حديث زيد بن طلحة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

"إن لكل دين خلق وخلق الإسلام الحياء".

ولما كان الإسلام أشرف الرسالات أعطاه الله أسمى الأخلاق وأشرفها ألا وهو خلق الحياء. فإذا انسلخ الناس من الحياء فلا عجب أن ترى ما تراه الآن في أفراحنا وفي غيرها، من تبرّج وسفور وعُرىّ وسماع للمعازف واختلاط وغير ذلك من المعاصي التي يُحارب بها رب الأرض والسماء، ولا حول ولا قوة إلا بالله ويسمون هذا فرح، أهو فرح بمعصية الله !!!

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ومن أسباب ابتعاد الناس عن المنهج الشرعي في الأفراح:

أولاً: تساهل أغلبية الناس في هذا اليوم بحجة أنه فرح ولا يجب التشدد فيه، وغفل هؤلاء أن المسلم الحق هو المنضبط في أفراحه وأتراحه وكل شئون حياته بميزان الشرع، وأن الإسلام لم يمنع الفرح في العرس بل أمر به، بدءً بالأمر بإعلان الزواج وإقامة الوليمة ودعوة الناس إليها وضرب الدف للنساء – بعيداً عن مسامع الرجال – وبعيداً عن المنكرات والمخالفات الشرعية كاستصحاب الآلات والمعازف أو الأغاني الفاضحة .

ثانياً: تقليد الآخرين حتى في ضلالهم ولسان حالهم يقول: أنا لست أقل من غيري، أو قول الأم: ابنتي ليست أقل من بنت فلان. هذا هو المبدأ الذي يحكم حفلات الزفاف عند كثير من الناس اليوم، ويفعل ما يفعله غيره ولو كان مخالف لكلام الله تعالى ولكلام رسوله ﷺ .

ثالثاً: المباهاة وحب المظاهر وحب التظاهر على الآخرين.

فهيا نتعرف على بدع ومخالفات الأفراح، سواء أكانت عند الخطبة، أو أثناء العقد أو في البناء.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بدع ومنكرات عند الخِطبة

(١) قراءة الفاتحة عند الخطبة:

وهذا أمر ما أنزل الله به من سلطان، ولكنه أمر جرى عرف الناس عليه، ولم يذكر أو يرد عن أحد من لدن رسول الله ﷺ أو صحابته أو التابعين إلى تابعيهم أنه قرأ الفاتحة، فلا يجوز اعتقاد ثبوتها أو القيد بها في هذا الموطن ؛ لأن هذا من الإحداث في الدين.

ـ وقد أخرج الإمام أحمد عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ قال:

"من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد".

ـ ويقول الإمام مالك ـ رحمه الله ـ:

"من أحدث في دين الله ما ليس منه فقد زعم أن محمد ﷺ خان الرسالة ؛ لأن الله تعالى يقول:

﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا ﴾ (المائدة: ٣)

وإذا كان البعض يعتقد أن الخطبة إلزام وعهد، فمن المعروف أن العهود لا توثق بقراءة القرآن، فعُلم بهذا أن قراءة الفاتحة عند الخطبة أو عند إبرام العهود والعقود من المحدثات التي لم يفعلها أحد من السلف ـ رضي الله عنهم ـ .

(٢) لبس دبلة الخطوبة:

وهذا الأمر غير جائز؛ لأنه تقليد أجنبي

والنبي ﷺ يقول كما في سنن أبي داود بسند حسن: **"من تشبّه بقوم فهو منهم".**

هذا بجانب الاعتقاد الفاسد أنها تسبب محبة بين الزوجين، فإنها تكون في هذه الحالة **" تميمة"** وهي محرمة، بل تصل لدرجة الشرك الأصغر إن كانت بهذه النية لقول النبي ﷺ كما عند أبي داود وغيره:**"إن الرقى والتمائم والتولة شرك".** فهي بجانب أنها تميمة تؤخذ أيضاً على أنها تولة .

والتولة: شيء يعلقونه على الزوج يزعمون أن يحبب الزوجة إلى زوجها والزوج إلى امرأته، وهذا شرك لأنه ليس بسبب شرعي ولا قدري للمحبة.

ومما يدل على أنهم يعتقدون أن دبلة الخطوبة تجلب المحبة، التشاؤم من خلعها وإذا ما عقد العاقد فإنه يشبك بين يديه، فتخلع العروس الدبلة من اليد اليسرى إلى اليمنى واليد متشابكة، والعريس يفعل مثل ذلك ظناً منهما أنها إذا خُلِعت فهذا نذير شؤم بالفراق.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ كما في القول المفيد على كتاب التوحيد صـ٢ ١ ٤ :

"والدبلة خاتم يُشترى عند الزواج يوضع في يد الزوج وإذا ألقاه الزوج قالت المرأة: إنه لا يحبها، فهم يعتقدون فيه النفع والضرر، ويقولون: إنه ما دام في يد الزوج فإنه يعنى أن العلاقة بينهما ثابتة والعكس بالعكس، فإذا وجدت هذه النية فإنه من الشرك الأصغر فإن المسبب للمحبة هو الله وإن لم توجد هذه النية ـ وهي بعيدة ألا تصاحبها ـ ففيه تشبه بالنصارى فإنها مأخوذة منهم.

وإن كانت من الذهب فهي بالنسبة للرجال محظور ثالث وهو لبس الذهب.

إذن هي من الشرك، أو مضاهاة للنصارى، أو تحريم النوع إذا كانت للرجال.

فقد أخرج الترمذي بسنده أن النبي ﷺ قال:

"حُرم لباس الذهب والحرير على ذكور أمتي وأُحِلّ لإناثهم".

ـ قال الألباني ـ رحمه الله ـ كما في آداب الزفاف صـ٠ ١ ٤ :

"لبس بعض الرجال خاتم الذهب الذي يسمونه بخاتم الخِطبة لا يجوز لأمرين:

الأمر الأول: فيه مخالفة صريحة لنصوص صحيحة تحرم خاتم الذهب على الرجال.

فقد أخرج البخاري ومسلم عن البراء بن عازب رضي الله عنه :

"نهى رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب".

وأخرج الإمام مسلم عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ:

"أن رسول الله ﷺ رأى خاتماً من ذهب في يد رجل، فنزعه فطرحه وقال: يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده؟! فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله ﷺ : خذ خاتمك وانتفع به، قال: لا والله لا آخذه أبداً وقد طرحه رسول الله ﷺ ".

وأخرج الإمام أحمد والنسائي عن أبي ثعلبة الخُشني رضي الله عنه :

"أن النبي ﷺ أبصر في يده خاتماً من ذهب فجعل يقرعه بقضيب، فلما غفل النبي ﷺ ألقاه، فنظر النبي فلم يره فقال: ما أرانا إلا قد أوجعناك وأغرمناك".

وما أخرجه الإمام أحمد عن عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ قال:

"من لبس الذهب من أمتي فمات وهو يلبسه حرم الله عليه ذهب الجنة".

تنبيه: هذا في حق الرجال ؛ لأنه ورد في الأحاديث أن النبي ﷺ أجاز ذلك للنساء.

فقد أخرج الإمام أحمد بسنده أن النبي ﷺ قال:

" أُحِلّ الذهب والحرير لإناث أمتي وحُرِّم على ذكورها".

الأمر الثاني: الذي من أجله مُنِعَ لبس الدبلة (خاتم الخطبة)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أن هذا من تقليد الكفار– فهذه العادة سرت إليهم من النصارى –

وجاء في هامش الكتاب (آداب الزفاف):"ويرجع ذلك إلى عادة قديمة لهم عندما كان العروس يضع الخاتم على رأس إبهام العروس اليسرى ويقول: بسم الأب، ثم ينقله واضعاً له على رأس السبابة ويقول: والابن، ثم يضعه على رأس الوسطى ويقول: والروح القدس، وعندما يقول: آمين، يضعه أخيراً في البنصر حيث يستقر".

هذا وقد وجه سؤال في مجلة المرأة التي تصدر في لندن عدد ١٩ سنة ١٩٦٠

والسؤال هو: لماذا يضع خاتم الزواج في بنصر اليد اليسرى؟ وأجابت أنجلا تلبوت محررة قسم هذه الأسئلة: يقال بأنه يوجد عرق في موضع هذه الإصبع يتصل مباشرة بالقلب، وهناك أيضاً الأصل القديم عندما كان يضع العروس الخاتم على رأس إبهام العروس اليسرى ويقول: باسم الأب، فعلى رأس السبابة ويقول: باسم الابن، فعلى رأس الوسطى ويقول: باسم روح القدس، وأخيراً في البنصر حيث يستقر ويقول آمين. أ.هـ بتصرف

وقال ابن باز ـ رحمه الله ـ كما في كتاب الدعوة (٢٠٨/٢) فتاوى:

"لا نعلم لهذا العمل - دبلة الخطوبة – أصلاً في الشرع، والأولَىَ ترك ذلك سواء كانت الدبلة من فضة أو غيرها، لكن إذا كانت من الذهب فهي حرام على الرجال؛ لأن الرسول ﷺ نهى الرجال عن التختم بالذهب.

وقال الشيخ / صالح بن فوزان – حفظه الله – كما في المنتقى من فتاوى صالح بن فوزان (٢٤٣/٣):

"هناك تقليد فاسد وقع فيه كثير من الناس اليوم في أمور الزواج من أنه يشتري لها دبلة تلبسها، ويكون هذا سبباً في زعمهم في عقد المحبة في القلب وتآلف الزوجين، فهذا من عقائد الجاهلية، وهذا يكون من الشرك؛ لأن التعلق بالحلقة والخيط والخاتم والدبلة في أنها تجلب المودة أو تذهب العداوة بين الزوجين وهذا من الشرك لأن الأمر بيد الله.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(٣) إمساك الخاطب بيد المخطوبة:

وهي أن الخاطب يُمسِك بيد المخطوبة ويُلبسها الخاتم أو الدبلة وهذا حرام بلا شك، فليس للخاطب أن يمس يد المخطوبة لأنها مازالت أجنبية عنه.

(٤) زيارة الخاطب لمخطوبته كل يوم:

وهذا ما يفعله الخاطب في هذه الأيام، بل ويجلس معها الساعات الطوال يصوب إليها النظر وقد استقر في نفسه قبولها، ويكرره لا لأجل تحقق مدى قبوله لها، ولكن ربما تغزلاً فيها وتلذذاً بجمالها، ولا شك أن هذا لا يجوز لأنها لا تزال أجنبية عنه.

فالأصل أنه لو حصل القبول بعد الرؤية الشرعية حَرُم النظر إليها؛ لأنه أُبيح لحاجة وتعود أجنبية عنه حتى يعقد عليها.

(٥) الزيارة في المواسم والأعياد:

فالعرف الفاسد يحتم على الخاطب أو العاقد أن يتقدم بهدايا أو مال في الفترة الممتدة بين الخطبة والبناء في أوقات معينة، وهي ما تعرف بالمواسم: كالمولد النبوي، والإسراء والمعراج، والنصف من شعبان، وعيد الفطر، وعيد الأضحى، والهجرة .... وغير ذلك. وهذا كله مما يرهق الشباب ويثقل كاهله.

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة (١٩/ ١٤٦) فتوى رقم (٦٣٣٧) تخصيص أيام معينة يهدى فيها الخاطب أو العاقد هدايا للعروس وذلك ما يسمونه (المواسم)

وقد تكون بعض هذه المواسم غير شرعية بل هي أعياد مبتدعة، وإرغام الزوج بهذه الهدايا يُثقل كاهله وقد تُسبب مشاحنات عند البعض إذا لم يقدمها أو لم يعتن ويغالى في ثمنها وكل هذا لا يجوز. علماً بأن أصل التهادي مباح ومستحب، لكن بلا تخصيص مناسبات.

فعلى أولياء الأمور ألا يحمِّلوا الشباب ما لا يطيقون بمثل هذه المواسم، فلو اشترى الشاب شيئاً يلزم بيته كان أولى وأسرع في إتمام الزواج.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(٦) الخروج والخلوة بالمخطوبة:

فقد يتساهل أهل الفتاة في خروج ودخول الخاطب ليل نهار، بل ويصل الأمر إلى السماح لهما بالخروج بحجة أن يتعرف كل منهما على الآخر، بل قد يزداد الأمر سوءاً حيث يختلي الخطيب بمخطوبته، ويحدث ما حرم الله بدافع من هوى النفس وطيش الشباب واشتعال الرغبة.

وصدق النبي ﷺ حيث قال كما في مسند الإمام أحمد من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما -:

"ولا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان""

وقال النبي ﷺ أيضاً كما عند البخاري ومسلم:

"لا يخلُونَّ رجل بامرأة إلا مع ذى محرم".

وإطالة الخطبة مع كثرة الخلوة وإشباع رغبة كِلا الطرفين يفقد الرغبة في إتمام عملية الزواج، بل ويفقد الخطيب الثقة بمن خطبها لسهولة تفريطها في نفسها، ويخسر الطرف الأضعف وهم أهل المخطوبة، ويا لعظم ما خسروا: الشرف والكرامة.

فينبغي الحذر من خلوة الخاطب بمن خطبها حتى ولو صارت الخلوة عرفاً جرت عادات الناس عليه، فكل عرف يتعارض مع شرع الله تعالى حرام ومرفوض، ولو أجمع الناس عليه، فانتشار الخطأ وذيوعه ليس دليلاً على صحته.

يقول الدكتور عمر الأشقر في كتابه (أحكام الزواج صـ ٥٨):

"ويزعم الذين انحرف بهم المسار عن دين الله وشرعه أن مصاحبة الخاطب المخطوبة والخلوة بها والسفر معها أمر لابد منه؛ لأنه يؤدى إلى تعرف كل واحد منهما على الآخر، ومن نظر في سير الغرب في هذه المسألة، وجد أن سبيلهم لم يؤدِّ إلى التعارف والتآلف بين الخاطبين، فكثير ما يهجر الخاطب خطيبته بعد أن يفقدها شرفها، وقد يتركها ويترك في رحمها جنيناً تشقى به وحدها، وقد ترميه من رحمها من غير رحمة .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بدع ومنكرات عند العقد

(١) قول البعض: عقد قِران:

والصحيح عقد زواج أو عقد نِكاح، فكلمة قرين لم تأتِ في القرآن إلا في موضع الذم قال تعالى: ﴿قَالَ قَرِينُهُ رَبَّنَا مَا أَطْغَيْتُهُ وَلَكِن كَانَ فِي ضَلَالٍ بَعِيدٍ﴾ (ق: ٢٧)

والقرين هو الذي يلازمك وأنت له كاره مبغض .

(٢) الإسراف الباهظ على بطاقات الدعوة حتى تخرج في شكل لائق جميل:

وهذا من الإسراف الذي لا يعود بالنفع على العروسين، ولو استعاض عن ذلك بكتابة هذه الدعوة على كتيب صغير تم توزيعها لقامت بنفس الغرض ولأفادت الناس.

(٣) وضع المنديل على يد كل من الولي والزوج:

وكأنه شرط أو ركن من أركان العقد، ولا أعلم من أين تسرب هذا الفعل إلى أفراح المسلمين، وقد وصل الغلو ببعض الناس أنه لو لم يجد منديل قماش استبدلوه بمنديل ورق، وهذا يدل على أن الأمر قد استقر في نفوس الناس وكأنه من لوازم العقد.

(٤) التوبة الجماعية:

حيث يطلب المأذون من الحضور أن يرددوها خلفه، فيقول لهم قولوا: تبنا إلى الله ورجعنا إلى الله وندمنا على ما فعلنا وعزمنا ....إلى آخر ما يقول، وهذه من البدع المستحدثة التي استحدثها البعض، وليس هناك في الشرع ما يدل عليها، فإذا ما أذنب العبد ذنباً ثم أراد أن يتوب، فليس بينه وبين الله حجاب أو وسيط فيرفع يده في أي وقت، ويقول: يا رب، ويطلب منه المغفرة والرحمة دون واسطة أو تأمين جماعي خلف المأذون.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(٥) قول المأذون: (على مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان):

فأحياناً يطلب المأذون من العاقد أن يقول لولي الزوجة: زوجني ابنتك (فلانة) البكر الرشيد على كتاب الله وعلى مذهب الإمام أبي حنيفة . ويكفي للرد على هذا الكلام أن نقول: على مذهب مَن تزوج الإمام أبو حنيفة ؟ ومن تزوجوا قبل وجود الإمام أبى حنيفة تزوجوا على مذهب مَن؟

فما أحلى الرجوع إلى هدى المصطفى ﷺ .

(٦) اشتراط البعض أن يضع الولي يده في يد العاقد حين العقد:

وهذا ليس بشرط كما يظن البعض.

(٧) تهنئة البعض بقولهم: بالرفاء والبنين :

فهذه التهنئة بهذه الصيغة لا تجوز؛ لأنها من فعل الجاهلية

فقد أخرج النسائي وابن ماجة وأحمد والدارمي عن الحسن البصري:

"أن عقيل بن أبي طالب تزوج امرأة من جُشْم فدخل عليه القوم، فقالوا: بالرفاء والبنين، فقال: لا تفعلوا ذلك".

- وفي رواية: **"فإن ﷺ نهى عن ذلك، قالوا: فما نقول يا أبا زيد؟ قال: قولوا:"بارك الله لكم وبارك عليكم، إنا كذلك كنا نؤمر".**

والعلة في النهي أنها من عمل الجاهلية؛ لأن فيها تخصيص بالبنين دون البنات ولخلوه من الدعاء للمتزوجين وليس فيه ذكر الله، والحمد والثناء عليه.

وقد يشكل على البعض ويقول: لماذا تنهى عن الرفاء وهو بمعنى الائتلاف والإتمام؟ ولا إشكال في ذلك لأنه قد يكون ائتلاف وإتمام ليس فيه خير، فكم من أقوام يأتلفون على باطلهم، فالالتزام بالسنة فيه الخير الكثير، وانظر كيف بيَّن لنا النبي ﷺ أن ندعو لهم بالبركة وهذا شامل لكل خير.

(٨) تهنئة البعض بقولهم: (مبروك):

وهي تهنئة غير صحيحة، والأصح أن يقال: **"مبارك"** لأنها من البركة، وأما مبروك فهي من البروك وأصله الثبات، فعلينا بالتأسي والاقتداء بالثابت عن النبي ﷺ دون غيره

ومن هديه قول المهنىء: **"بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير"**

(والحديث أخرجه الطبرانى في الكبير وصححه الألباني في صحيح الجامع:٤٢٨)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(٩) المغالاة في المهور واشتراط الشبكة:

وقد بدأ هذا الأمر يدب بين أوساط المجتمع بمختلف طبقاته حتى في الأوساط الفقيرة، فتجد أن والد الفتاة يشترط على الشاب الكادح أن يأتي بشبكة قدرها كذا وكذا، فابنته ليست أقل من ابنة فلان، ويشترط عليه كذلك عند العقد أن يكتب مؤخراً كذا وكذا من المبالغ الباهظة ظناً من هذا الأب أن هذا سيوفر لابنته السعادة، علماً بأن غلاء المهور فيه ما فيه من المخالفات ومنها:

أولاً: أن هذا خلاف هدي الإسلام:

فقد أخرج الإمام أحمد في المسند وهو عند أهل السنن من حديث عمر ﷺ قال:

"ما علمت رسول الله ﷺ نكح شيئاً من نسائه، ولا أنكح شيئاً من بناته على أكثر من اثنتي عشرة أوقية".

والأوقية: أربعون درهماً.

وأخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ :

"زوج امرأة رجلاً بما معه من القرآن".

وصدق النبي ﷺ كما ***في مسند الإمام أحمد من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ :***

"أن أعظم النكاح بركة أيسره مئونة".

ثانياً: إعراض الكثير من الشباب بسبب غلاء المهور:

وذلك لعلم هذا الشاب أن هذا دَيْن عليه لابد من وفائه، ومع تصميم الأب عليه يكون الانفصال وعدم الإتمام.

ثالثاً: أن غلاء المهور لا يوفر السعادة كما يزعم الأب:

فإن الزوج إذا أحسّ سوء العلاقة بينه وبين زوجته فَيَهُمْ بطلاقها، فيتذكر أن هناك ما يطوِّق عنقه ويكبله من مؤخر وقائمة، فلا يستطيع أن يقدم على هذا الأمر، وهو بين أمرين: إما أن يذبح رجولته ويعيش مع زوجته كما تريد هي ويجعل القوامة لها، وإما أن يضيِّق على الزوجة في المأكل والمشرب، ويبدأ في السب واللعن والضرب المبرح والهجر في الفراش والوقوف على كل صغيرة وكبيرة حتى يضطرها إلى أن تطلب هي الطلاق وتتنازل عن كل شيء في سبيل أن تنجو بنفسها من هذا السجن وتتخلص من قبضة هذا السجان.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

رابعاً: اعتقاد البعض أن هذا المهر حق للزوجة في حال طلاقها أو عند موت الزوج:

لذا فإنه يغالى في المهر ولا يبالى، وما علم هذا الأب أن هذا دَيْن على الزوج لا بد أن يعطيه للزوجة قبل البناء، لكن حتى لا نعطل الزواج فإننا نؤخر عليه هذا المبلغ لحين أن ييسر الله عليه، ثم يعطى الزوجة حقها من المهر في حياته في كامل صحته.

ـ فرفقاً أيها الآباء بالشباب حتى يستطيع الشباب أن يؤدوا ما عليهم من دَيْن تجاه بناتكم، ولا يكون هذا حبر على ورق وليس له وجود في الواقع.

فما أحلى الرجوع إلى هدى وتعاليم الإسلام.

وجاء قرار هيئة كبار العلماء رقم ٥٢ بتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ بحث على تقليل المهور حيث جاء فيه:

١- يرى المجلس منع الغناء الذي يحدث في حفلات الزواج بما يصحبه من آلات اللهو، وما يستأجر له من مغنيين ومغنيات وبآلات تكبير الصوت؛ لأن ذلك منكر محرم يجب منعه ومعاقبة فاعله.

٢- منع اختلاط الرجال بالنساء في حفلات الزواج وغيرها، ومنع دخول الزوج على زوجته بين النساء السافرات، ومعاقبة من يحصل عندهم ذلك من زوج وأولياء الزوجة معاقبة تزجر عن مثل هذا المنكر.

٣- منع الإسراف وتجاوز الحد في ولائم الزواج، وتحذير الناس من ذلك ومعاقبة من أسرف في ولائم الأعراس.

٤- يرى المجلس الحث على تقليل المهور والترغيب في ذلك على منابر المساجد وفي وسائل الإعلام.

٥- يرى المجلس أن من أنجح الوسائل في القضاء على السرف والإسراف أن يبدأ بذلك قادة الناس من الأمراء والعلماء وغيرهم من الناس وأعيانهم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وجاء في فتاوى ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ(٢/٧٥٨) هذا السؤال وفيه:

ما رأيكم في غلاء المهور، والإسراف في حفلات الزواج خاصة الإعداد لما يقال عنه (شهر العسل) وما فيه من تكاليف باهظة، هل الشرع يقر هذا ؟

فأجاب فضيلته:

إن المغالاة في المهور وفي الحفلات كل ذلك مخالف للشرع، فإن أعظم النكاح بركة أيسره مئونة وكلما قلت المئونة عظمت البركة، وهذا أمر يرجع في أكثر الأحيان إلى النساء؛ لأن النساء هن اللاتي يحملن أزواجهن على المغالاة في المهور وإذا جاء المهر ميسراً قالت المرأة: لا. إن ابنتنا يجب لها كذا وكذا، وكذلك أيضاً المغالاة في الحفلات فهي مما نهى عنه الشرع، وهو يدخل تحت قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ (الأعراف:٣١)

وكثير من النساء يحملن أزواجهن على ذلك أيضاً، ويقلن: إن حفل فلان حدث به كذا وكذا، ولكن الواجب في مثل هذا الأمر أن يكون على الوجه المشروع ولا يتعدى فيه الإنسان حدّه، ولا يسرف ؛ لأن الله ـ سبحانه وتعالى ـ نهى عن الإسراف، وقال:

﴿ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ (الأعراف:٣١)

أما ما يقال عن شهر العسل، فهو أخبث وأبغض؛ لأنه تقليد لغير المسلمين، وفيه إضاعة أموال كثيرة، وفيه أيضاً تضييع لكثير من أمور الدين خصوصاً إذا كان يُقْضَى في بلاد غير إسلامية، فإنهم يرجعون بعادات وتقاليد ضارة لهم ولمجتمعهم، وهذه أمور يُخْشَى منها على الأمة، أما لو سافر الإنسان بزوجته للعمرة أو لزيارة المدينة فهذا لا بأس به إن شاء الله .

(١٠) ومن أخطاء ومنكرات الأفراح ما يسمى بالقائمة والتغالي فيها:

والقائمة في هذا الزمان هي حجر العثرة أمام الشباب، وكم كانت سبباً لفسخ كثير من الزيجات وأحد أسباب المشكلات الزوجية، **والقائمة:** عبارة عن ورقة بها أثاث المنزل الذي اشتراه الزوج والزوجة ويوقع عليه الخاطب أو العاقد، وهذه الورقة تحوى الكذب كله؛ لأن الفتاة إذا اشترت أدوات المطبخ والفرش والأثاث بعشرة آلاف فإنه يكتب أربعون ألفاً، وغالباً ما يكتب أشياء غير موجودة لن تأتي بها الزوجة، وقد تصل قيمة القائمة إلى مبالغ خيالية زعماً من أهل العروس أن هذا يقيد الزوج ويلجمه فيكتبون أشياء غير موجودة استكثاراً للمبلغ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والتحقيق في المسألة: أن الشرع طلب من الزوج إعداد البيت إعداداً يتناسب مع الزوجة القادمة، ولم يطلب من الزوجة أن تقدم شيئاً إلا على سبيل الهدية والعطاء، ولا بأس أن تعطى على سبيل الدَين والقرض، لكن بشرط أن يكتب على الزوج ما قامت به الزوجة من إعداد للمطبخ ولحجرة النوم وغير ذلك، ويكتب ما اشترته الزوجة فقط دون زيادة، ويكون ذلك في ورقة يحتفظ بها ولي الزوجة لحين السداد، لكن ما يفعله الآباء في هذه الأوقات ليس من الشرع، والأحرى أن نسمى مثل هذه القوائم قائمة الكذب والزور.

وليعلم الشاهد عليها أنه شاهد زور لأنه وقع على أشياء لم تأتي بعد، أو أشياء كتبت بغير ثمنها الحقيقي، لكن إن كان هذا الأمر لابد منه كما جرت به أعراف الناس، فلْتُكْتَب بالأسعار الحقيقية، ولو رضي الزوج التوقيع عليها إنهاءً للموقف جاز هذا الأمر، والمسلمون عند شروطهم.

(١١) ظن البعض أن العاقد له كل شيء من تقبيل ومباشرة إلا شيئا وهو الإيلاج(الجماع):

شاع بين طبقات الناس حتى بين المثقفين والذين على درجة من الناحية الدينية، أنه يحق للعاقد أن يباشر ويقبل المعقود عليها، وله كل شيء إلا الإيلاج فقط ؛ فهذا ليس له فيه حق، وهذا كلام مردود فليس هناك ما يدل على استحلال الفرج أو الاستمتاع بالمعقود عليها دون الجماع - بل الدليل على عكسه – والذي يثبت أنه يجوز العقد بشرط الاستمتاع إلى أجل.

فقد أخرج البخاري في صحيحه، من حديث عامر قال:

"حدثني جابر رضي الله عنه أنه كان يسير على جمل له قد أعيا، فمر النبي ﷺ فضربه فسار سيراً ليس يسير مثله، ثم قال: بِعْنِيْه بأوقية، قال جابر: فبعته، فاستثنيت حملانه إلى أهلي".

وفي رواية: **"أفقرني رسول الله ﷺ ظهره إلى المدينة". *وفي رواية:*** **"ولك ظهره حتى ترجع".**

" فقال جابر: فلما قدمنا أتيته بالجمل ونقدني ثمنه ثم انصرفت، فأرسل على إثري قال: ما كنت لآخذ جملك، فخذ جملك ذلك فهو لك".

ففي هذا الحديث: أن جابراً باع الجمل للنبي ﷺ بشرط عدم استمتاع الرسول ﷺ بالجمل أو بركوبه حتى يصل إلى المدينة، فباع جابر الجمل واشترى الرسول ﷺ الجمل وأصبح ملكاً له لكن بشرط عدم الاستمتاع إلى أجل(وهو الوصول إلى المدينة)، فعُلم بهذا أنه يجوز أن يعقد عقداً بشرط عدم الاستمتاع على أجل.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والذي لا يجوز: هو أن يشترط شرطاً منافياً لمقتضى العقد، كعدم الاستمتاع الأبدي،

مثلاً: أن يقول ولي الأمر: **" أنا أزوجك موكلتي بشرط ألا تستمتع بها أبداً ولا تلمسها ".**

أو يقول: **" أبيعك هذه السيارة بشرط ألا تركبها".**

ولكن إن اشترط عدم الاستمتاع بها إلى أجل جاز له ذلك لحديث جابر، ولم يؤثر عن النبي ﷺ أن استمتع بعائشة من حين العقد وحتى الدخول بها.

وكذلك قال ابن تيمية ومالك ـ رحمهما الله تعالى ـ؛ ولأنه لا يتنافى عدم الاستمتاع إلى أجل- ومقتضى العقد ـ فلذلك يجب على العاقد الوفاء بهذا الشرط

لقول النبي ﷺ فيما رواه أبو داود: **"المسلمون على شروطهم".**

وفي رواية: **" المسلمون عند شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً أو حلل حراماً ".**

ولعل قائل يقول: **" أنت بذلك تحرم حلالاً ".**

الجواب:

ليس هذا تحريم للحلال ولكن لا تستمتع بحلالك إلى أجل معين، ألا وهو الدخول بها كما تقدم معنا.

وأخرج البخاري كذلك عن النبي ﷺ قال:

"أحق ما وفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج"

ولعل قائل يقول: لم يشترط عليّ ولي الزوجة هذا الشرط- وهو عدم الاستمتاع بها إلى أجل معين- فأنا أستمتع بها لأنه لم يشترط عليّ ذلك.

الجواب:

إن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، ومن المُسلّم به أن العرف أصل معمول به في الشرع عند أهل العلم، لقوله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (النساء: ٦)

قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ كما عند البخاري:

"نزَلَتْ في والي اليتيم الذي يقيم عليه، ويصلح في ماله إن كان فقيراً أكل منه بالمعروف".

ولقول النبي ﷺ لهند زوجة أبي سفيان ـ رضي الله عنهما ـ والحديث عند البخاري ومسلم:

"خذي أنت وبنيك ما يكفيكِ بالمعروف".

وغير ذلك من الأدلة على أن العرف أصل معمول به في الشرع.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وعلى هذا عُلِمَ أن ولي الزوجة وإن لم يشترط على العاقد حقيقةً عدم الاستمتاع، فإنه اشترط عليه حكماً؛ لأنه تعارف بين الناس أنه لا يحل في عقد النكاح البناء أو الاستمتاع، فكأنه اشترط عليك بهذا العرف عدم الاستمتاع إلى أجل معلوم وهو البناء **"الدُخلة".**

ولعل قائل يقول: أنا لا أستمتع بها بالبناء، ولكن أُقَبِّلها أو أباشرها في ما دون البناء، فهذا لم يشترطه عليّ ولى الزوجة إنما اشترط عليّ عدم البناء.

الجواب:

إذا سلّمْت لنا أنه لا يجوز عدم الاستمتاع إلا بالبناء فقط، فكذلك نقول أن مقدمات البناء أيضاً تحرم لا لذاتها وإنما لما تؤول إليه من باب **"سد الذرائع"**، أو من باب **"ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب".** فقد يترتب على ذلك الوقوع في المشروط عدمه لفرط شهوته.

مثل هذا الصحابي الذي رأى خلخال امرأته فواقعها، والحديث عند النسائي من حديث ابن عباس:

"أن رجلاً أتى النبي ﷺ وقد ظاهر من امرأته فوقع عليها فقال: يا رسول الله إني ظاهرتُ من امرأتي فوقعت عليها قبل أن أكفّر. قال: ما حملك على ذلك يرحمك الله؟ قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر. فقال: لا تقربها حتى تفعل ما أمر الله عز وجل".

ولأمر آخر نقول: بأنه لا يجوز مقدمات البناء؛ لأنه لو اطلع عليه أحد على ما يفعله مع المعقود عليها من قُبلةٍ أو مباشرة سيكون في حرج، وقد عَرَّف الشرعُ الإثم ***فقال النبي ﷺ كما في صحيح مسلم:***

"الإثم ما حاك في صدرك وكرهتَ أن يطَّلع عليه الناس".

والأصل في ذلك ما قاله النبي ﷺ كما عند الترمذي:

"دع ما يريبك إلى ما لا يريبك".

فإن قال قائل: أنا لا أكره أن يطلع الناس على ذلك، ولم يَحِك في صدري شيء من هذا.

الجواب:

إن كان هذا نابعاً عن قلة حياءٍ منه، فهذا يغنى عن الجواب، وإن كان هذا نابعاً عن موقف شرعي، فإنه لم يحك في صدر نساء الرسول ﷺ أن يقلن:

" قبَّلني ثم ذهب إلى الصلاة ". أو: **" قبَّلني وهو صائم".**

فهل المعقود عليها تستطيع أن تقول: قبَّلني عاقدي أو زوجي العاقد عليّ وهو صائم إذا كان لأمر شرعي، الجواب: لا.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فإن قال قائل: إذا أمنت على نفسي من الوقوع في هذا الأمر، فهل لي أن أستمتع بالقبلة والمعانقة؟

الجواب:

إن عائشة- رضي الله عنها- اختصت رسول الله ﷺ بأنه أملك لأرَبه حتى من خيار الصحابة في خيار القرون وكانت تقول:

"كان يُقبِّل وهو صائم وكان أملككم لأربه".

فإن الذي يُقبِّل في الغالب لا يملك حاجته أولا يملك إربه (الوطر) لاسيما والفترة بين العقد والبناء غالباً ما تكون طويلة، فإن ملك هذا العاقد نفسه مرة فمن يضمن له أن يملك نفسه في المرة الثانية أو الثالثة أو الرابعة، والحكم للغالب والنادر لا حكم له.

فإن قال قائل: أنا أستطيع أن أقبل وأباشر وأملك نفسي.

الجواب:

أنت شاذ أو نادر، والنادر لا حكم له والحكم للغالب. وأنت تحوم حول الحمى وتوشك أن تواقعه.

وهناك أمر آخر يؤكد أنه لا يجوز الاستمتاع في مدة العقد:

أن النبي ﷺ عقد على عائشة لمدة سنتين، ولم يثبت أنه استمتع منها بشيء، وثبت من سيرة النبي ﷺ أنه تزوج من عائشة وهي بنت ست سنين، وبنى بها وهي بنت تسع، فظل مدة عامين عاقداً ولم يثبت أنه باشَرها أو قبَّلها.

ولعل قائل يقول: لعل النبي ﷺ فعل المباشرة أثناء العقد!

الجواب:

القاعدة تقول: طالما أنه لم ينقل فإنه لم يفعل، ولو فعل لنقل، كما نقل أنه عقد عليها ونقل أنه بعد البناء قبَّلها وباشرها واغتسل هو وهي في إناءٍ واحد، فهذا كله نقل عنه بعد البناء.

ولعل قائل يقول: لعلها كانت صغيرة في هذه الحالة لذلك لم يستمتع بها بتقبيل أو بمعانقة.

الجواب:

لو جاز ذلك لفعله النبي ﷺ قبل أن يبني بها بشهر أو قبل أن يبنى بها بيوم أو يومين؛ لأنها كانت كَبُرت وتصلح للمعاشرة الزوجية.

(أهـ بتصرف من كتاب الإتحاف بحقوق الخاطب والعاقد قبل الزفاف)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بدع ومنكرات ليلة البناء

أخطاء ليلة الزفاف كثيرة وخطيرة، وهي تختلف من مكان إلى مكان، ومن زمان إلى زمان، ومن الخطأ في هذه الليلة:

(١) اطلاع النساء على عورة العروس بحجة تهيئتها للزفاف:

وهذا حرام، فلا يجوز أن تطلع المرأة على عورة المرأة ***لقول النبي*** ﷺ:

"لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة".

وعورة المرأة بالنسبة للمرأة كعورة الرجل في حق الرجل من السرة إلى الركبة

يقول ابن الجوزي ـ رحمه الله ـ كما في كتاب أحكام النساء صـ ٧٦:

"وعموم النساء الجاهلات لا يتحاشين كشف العورة أو بعضها والأم حاضرة أو الأخت أو البنت، ويقلن: هؤلاء ذوات قرابة، فلتعلم المرأة أنها إذا بلغت سبع سنين لم يجز لأمها ولا لأختها أن تنظر إلى عورتها. أهـ

وعلى هذا فلا يجوز قيام بعض أقارب الزوجة من النسوة بحلق عانة العروس، فهذا من الأمور المستقبحة، وأنهم يفعلون ذلك بحجة ألا تجرح العروس نفسها، أو تأخذ غشاء البكارة، وعند هؤلاء أن الفتاة البكر لا تنظف شعر عانتها إلا قبل الزفاف وهذا حرام من عدة أمور.

الأول: أن العورة المغلظة لا يجوز النظر إليها- كما مر بنا- إلا لضرورة، فإن قيل: أليس الخوف على ذهاب غشاء البكارة ضرورة ؟

فالجواب: أن هناك حلولاً أخرى كاستعمال المزيل، كما أن الفتاة تفعل هذا بدون ضرر.

الثاني: لا يجوز ترك هذا الشعر أكثر من أربعين يوماً دون أن يزال .

فقد أخرج الإمام مسلم من حديث أنس رضي الله عنه ***قال:***

"وقَّتَ لنا رسول الله ﷺ في قص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط وحلق العانة، ألا نترك أكثر من أربعين ليلة".

الثالث: أن في هذا الأمر إشاعة للفاحشة، وكشفاً للعورات ،ونشراً للأسرار، والمرأة يعرف عنها كثرة وصف غيرها، وفي وصف العورات خراب للبيوت ودمار للدُور وضياع للأسر.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(٢) ذهاب العروس إلى الكوافير:

وهذا من أشد المنكرات التي أصبحت عادة لا تُنكر، بلْ يُنكر على منْ هجرها، ولا يخفى القدر الذي يراه ويلمسه الكوافير- وهو رجل في الغالب - من العروس، ولا يخفى ما يحصل في هذه الأماكن وفي هذه المناسبات.

فيا للعجب كيف سمحت الفتاة المسلمة أن تسلم جسدها لرجل أجنبي يعبث به؟ وكيف سمح أهلها وزوجها بهذا الأمر؟ أليس هذا من الدياثة.

وقد وجه سؤال إلى فضيلة الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - عن حكم الكوافيرة وحكم ما تقوم به من وضع مساحيق على الوجه وإزالة شعر الحاجبين وإزالة الشعور الداخلية وغير ذلك!؟

فأجاب فضيلة الشيخ:

بعد أن قدم بمقدمة بيّن فيها أنه ينبغي علينا عدم مسايرة ومشابهة الأعداء، ومن تشبه بقومٍ فهو منهم ثم قال فضيلته: أرى أن هذه الكوافيرات فيها عدة محاذير:

المحذور الأول:

ما تفعله الكوافيرات من التحلية بحلى الكفار في الشعر وغيره، وهذه فيها مشابهة للكافرين، ومن تشبه بقومٍ فهو منهم، كما ثبت ذلك في الحديث.

المحذور الثاني:

أن عملهم كما ذكر السائل يكون فيه النمص، والنمص قد لعن النبي ﷺ فاعله، فلعن النامصة والمتنمصة، واللعن هو الطرد والإبعاد من رحمة الله - عز وجل - ولا أعتقد أن مؤمناً أو مؤمنة يرضى أن يفعل فعلاً يكون سبباً لطرده من رحمة الله.

المحذور الثالث:

أن في هذا إضاعة لمال كثير بدون فائدة.

المحذور الرابع:

ما تفعله الكوافيرات من هتك للعورات حيث تزيل الشعر من على أفخاذ المرأة، وعلى ما حول قُبلها، ومن المعلوم أن النبي ﷺ نهى أن تنظر المرأة إلى عورة المرأة، إلا إذا كان هناك حاجة ضرورية تدعو إلى النظر وليس هنا حاجة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثم قال فضيلته: "وإنني أؤكد النصيحة على الرجال وعلى النساء، ألا ينخدعوا في هذه الأمور وأرى أنه تجب مقاطعة هذه الكوافيرات، وأن تقتصر النساء على التجميل بما لا يكون مضراً في الدين، مُوقعاً في الحرام بالتشبه بالكفار.

وإذا أراد الله ـ عز وجل ـ المحبة بين الزوجين فإنها لا تحصل بمعاصي الله، وإنما بطاعة الله ـ عز وجل ـ والتزام ما فيه الحياء والحشمة، وأسأل الله ـ سبحانه وتعالى ـ أن يحمي شعبنا من كيد أعدائنا، وأن يردنا على ما كان عليه سلفنا الصالح من الحشمة والحياء، إنه جواد كريم والله الموفق. أهـ بتصرف

ملحوظة:

هذا السؤال كان في حكم الكوافيرة، فماذا لو علم الشيخ أن الذي يعبث في وجه وشعر المرأة رجل، أي: كوافير وليست كوافيرة، والله المستعان.

(٣) تزين الزوجين بالمحرمات:

كتزين الزوجة بالوشم والنمص والوصل والتبرج، وتزين الزوج بحلق اللحية.

أولاً: بالنسبة للزوجة (أي العروس):

أـ ما تفعله من نتف الحواجب حتى تكون كالقوس أو الهلال:

يفعلن ذلك تجملاً بزعمهن، وهذا مما حرمه رسول الله ﷺ ولعن فاعله.

فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

"لعن الله الواشمات والمستوشمات، والواصلات والمستوصلات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن والمغيرات خلق الله".

ـ الواشمات: جمع واشمة، اسم فاعل من الوشم، وهو غرز الإبرة ونحوها في الجلد حتى يسيل الدم ثم حشوه بالكحل أو النيل فيخضر.

ـ المستوشمات: جمع مستوشمة، وهي التي تطلب الوشم.

ـ النامصات: جمع متنمِّصة، وهي التي تفعل النماص.

ـ النمص: والنمص يختص بإزالة شعر الحاجبين لترفيعهما أو تسويتهما.

قال أبو داود في السُّنَّة: **"النامصة التي تنقص الحاجب حتى ترفعه".**

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال الطبري ـ رحمه الله ـ: " لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص التماساً للحسن لا لزوج ولا غيره، كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما بينهما توهم الفلج أو العكس، ومن يكون شعرها قصيراً أو حقيراً فتطوِّله أو تغزِّره بشعر غيرها، فكل ذلك داخل في النهي وهو من تغيير خلق الله ـ عز وجل ـ ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والأذية.

ـ المتفلجات للحسن: أي: لأجل الحسن، والمتفلّجات جمع متفلجة، وهي التي تطلب الفلج، وهو فرجة ما بين الثنايا والرباعيات. والتفلج: أن يفرج بين المتلاصقين بالمبرد ونحوه.

ب ـ تدميم الأظافر وإطالتها:

وهذه عادة قبيحة تسربت إلينا من فاجرات أوروبا، حيث يقمن النساء بإطالة الأظافر مع وضع الصمغ الأحمر المسمى بـ(المانيكير)، وهذا فيه مخالفة للفطرة التي فطرالله الناس عليها.

فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أبى هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال:

"الفطرة خمس: الاختتان، والاستحداد، *وفي رواية:* حلق العانة، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط".

ـ الفطرة: السُّنَّة: يعنى سنن الأنبياء ـ عليهم السلام ـ التي أُمِرنا أن نقتدي بهم.

(ابن الأثير في النهاية)

ـ الاستحداد: استفعال من الحديد، والمراد به استعمال الموس في إزالة الشعر من مكان مخصوص من الجسد، والرواية الأخرى تُعِّين ذلك المكان وهو العانة.

هذا وقد نقل الألباني ـ رحمه الله ـ لابن العربي كما في الفتح ١٠/٢٧٩ فقال:

" وعندي أن الخصال الخمس المذكورة في هذا الحديث كلها واجبة، فإن المرء لو تركها لم تبق صورته على صورة الآدمي فكيف من جملة المسلمين.

ثم قال الألباني: "وهذا منه فقه دقيق، ومن تعقبه فلم يصبه التوفيق".

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وأخرج الإمام مسلم من حديث أنس ﷺ قال:

"وقّت لنا رسول الله ﷺ في قص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط، وحلق العانة أن لا نُتْرَك أكثر من أربعين ليلة".

فعُلم بهذا أن إطالة الأظافر مخالفة للفطرة، وفعله حرام، وقد تكون الحرمة أكبر إذا ما اقترن معها التشبه بالكافرين والكافرات ***لقول النبي ﷺ كما في سنن أبي داود وأحمد:***

"من تشبه بقومٍ فهو منهم". وفيه تشبه كذلك بالحيوانات، هذا بجانب دهنها كما أسلفنا بالمانيكير، والذي يمنع وصول ماء الوضوء ويُبطل الصلاة.

جـ وَصْل الشعر أو ما يعرف بالباروكة:

وهو أمر لا يجوز شرعاً.

فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أسماء- رضي الله عنها- قالت:

"سألت امرأة النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي أصابتها الحصبة فأمرق شعرها، وإن زوجتها أفأصل فيه؟ وفي رواية:أصابتها حصبة فتمرق، أي: سقط شعرها أفأصله؟ فقال: لعن الله الواصلة والمستوصلة".

وعند مسلم كذلك من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال:

" زجر النبي ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئاً "

وهذه الأفعال ليست من أفعال نساء المؤمنين، وإنما هي من خصال وأفعال غير المسلمين،

فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث حميد بن عبد الرحمن بن عوف - رحمه الله -:

" أنه سمع معاوية عام الحج خطب على المنبر وتناول قُصَّة من شعر كانت في يد حرس فقال: ياأهل المدينة أين علماؤكم؟! سمعت النبي ﷺ ينهى عن مثل هذا، ويقول: إنما هلكت بنو إسرائيل متى اتخذها نسائهم".

وفي رواية عند البخاري ومسلم من حديث ابن المسيب - رحمه الله - قال:

" قدم معاوية المدينة فخطبنا وأخرج كمية من شعر فقال: ما كنت أرى أحداً يفعله إلا اليهود، إن رسول الله ﷺ بلغه ذلك فسماه الزور".

هذا بجانب تبرُّج العروس ليلة الزفاف، وهذا حرام لا يجوز إذا كان يراها غير النساء أو المحارم، وليعلم أنَّ للعروس أنْ تتزين ما شاءت شريطة ألا يطَّلع عليها الأجانب.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثانياً: من المخالفات التي يفعلها العريس في هذه الليلة:

أ- حلق اللحية في هذه الليلة:

قال الدكتور/ مصطفى مراد - حفظه الله - في مفتاح السعادة الزوجية:

ومن الأخطاء المحرمة: حلق الزوج لحيته في هذه الليلة على وجه الخصوص، وحلقها حرام عند جمهور أهل العلم في هذه الليلة وغيرها.

قال الشيخ الألباني - رحمه الله - كما في آداب الزفاف:

ابتلي كثير من الرجال من التزين بحلق اللحية بحكم تقليدهم للأوروبيين الكفار حتى صار من العار عندهم أن يدخل الزوج على عروسه وهو غير حليق وفي ذلك مخالفات:

١) تغيير خلق الله:

قال الله تعالى في حق الشيطان:

﴿ لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً (١١٨) وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيّاً مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَاناً مُّبِيناً ﴾ (النساء:١١٨،١١٩)

فهذا نص صريح في أن تغيير خلق الله دون إذن منه تعالى إطاعة لأمر الشيطان وعصيان للرحمن - جل جلاله - فلا جرم أن لعن رسول الله المغيِّرات خلق الله للحسن كما سبق قريباً، ولا شك في دخول حلق اللحية للحسن في اللعن المذكور بجامع الاشتراك في العلة كما لا يخفى.

وإنما قلت: والكلام للألباني- دون إذن من الله - تعالى - لكي لا يتوهم أنه يدخل في التغيير المذكور مثل حلق العانة ونحوها، مما أذن فيه الشارع بل استحبه أو أوجبه.

٢) مخالفة أمره ﷺ :

فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال:

"أنهكوا الشوارب وأعفوا اللحى". أنهكوا: بالغوا في القص

وقوله ﷺ :**" أعفوا اللحى"**هذا أمر، ومن المعلوم أن الأمر يفيد الوجوب.

٣) التشبه بالكفار:

فقد أخرج الإمام مسلم من حديث أبى هريرة رضي الله عنه ***أن النبي ﷺ قال:***

"جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس".

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٤) التشبه بالنساء:

فقد أخرج البخاري:

"لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال"

- قال الألباني: ومما لا ريب فيه عند من سلمت فطرته وحسنت طويته أن كل دليل من هذه الأدلة الأربعة كاف لإثبات وجوب إعفاء اللحية وحرمة حلقها فكيف بها مجتمعة.

ولذلك قال شيخ الاسلام ابن تيمية – رحمه الله- :

"ويحرم حلق اللحية".

وقال الإمام النووي - رحمه الله -:

"وردت خمس روايات في ترك اللحية وكلها على اختلاف في ألفاظها تدل على تركها على حالها" .

وذكر ابن الجوزى وابن كثير – رحمة الله عليهما -:

إن كسرى أمر عامله على اليمين أن يرسل رجلين ليأتياه بالنبي ﷺ ، فجاء الرجلان حتى قدما المدينة وقد حلقا لحاهما وأيضاً شواربهما فكره رسول الله ﷺ النظر إليهما وقال:

"ويلكم من أمركما بهذا؟"

وقد أفتى الشيخ/ جاد الحق - رحمه الله - مفتى الديار المصرية عام ١٩٨١ بحرمة حلق اللحية.

وغير ذلك من الأدلة التي يطول سردها، وفي هذا القدر الكفاية.

ولو لم يكن هناك إلا قول النبي ﷺ الثابت عند البخاري: **"وفروا اللحى"** لكفى به دليل لأن هذا أمر، والأمر يحمل على الوجوب ما لم تكن هناك قرينة تصرفه إلى الاستحباب، كما هو معروف عند علماء الأصول، وليس هناك قرينة تصرف الأمر إلى الاستحباب فدل الأمر هنا على الوجوب.

ب- ومن المخالفات أيضاً التي يفعلها الزوج في هذه الليلة وضع الحناء في قدمه ويده:

وهذا غير جائز بالنسبة للرجال؛ لأنه من التخنث،وقد نهى الشرع عن هذا، والخضاب (الحناء) زينة لا تكون إلا للنساء فقط.

فقد أخرج أبو داود وصححه الألباني من حديث أبى هريرة رضي الله عنه قال:

"أتى النبي ﷺ بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء، فقال النبي ﷺ ما بال هذا؟ فقيل: يا رسول الله يتشبه بالنساء، فأمر به فنفي إلى البقيع، قالوا يا رسول الله:ألا نقتله؟ قال: إني نهيت عن قتل المصلين".

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تنبيه:

يجوز للرجل إذا شاب شعر رأسه أو لحيته أن يستخدم الحناء في صبغ شعر الرأس أو اللحية، كما تشرع الحناء في حق الرجل في حال التداوي.

قال الحافظ كما في فتح الباري(١٠/٣٦٧):

"وأما خضب اليدين والرجلين فلا يجوز للرجال إلا في التداوي".

(٤) جلوس العروسين على منصة - وهي ما تسمى بالكوشة أو المسرح - بين النساء والرجال:

وهذا خطأ كبير، وهو محرم لأمور منها:

أن فيه دخولاً على النساء إذا كانت هذه المنصة في حضور مجالس النساء، وقد قال ﷺ:

"إياكم والدخول على النساء". **(أخرجه البخاري ومسلم من حديث عقبة بن عامر ﷺ)**

وفيه التمكن من نظر الرجال إلى النساء بعضهم إلى بعض لاسيما وكلا الجنسين في كامل زينته. بل هناك من الشباب من يحضر خصيصاً ليستمتع بمشاهدة العروس، فوآسفاه على موت الرجولة والشهامة والنخوة في قلوب كثير من الرجال، حيث يجعلوا محارمهن مشاعاً وعرضاً مباحاً للقاصي قبل الداني، وتناسى الجميع في مثل هذه المناسبات قوله تعالى:

﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٣٠) وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ (النور ٣٠:٣١)

يقول الشيخ/عبد العزيز بن باز- رحمه الله - :

من الأمور المنكرة التي استحدثها الناس في هذا الزمان: وضع منصة للعروس بين النساء يجلس عليها زوجها بحضرة النساء السافرات المتبرجات، وربما حضر معه غيره من أقاربه وأقاربها من الرجال، ولا يخفى على ذوي الفطرة السليمة والغيرة الدينية ما في هذا العمل من الفساد الكبير، وتمكّن الرجال الأجانب من مشاهدة النساء الفاتنات المتبرجات، وما يترتب على ذلك من العواقب الوخيمة.

فالواجب منع ذلك والقضاء عليه حتماً لأسباب الفتنة وصيانة للمجتمعات النسائية مما يخالف الشرع المطهر، وإني أنصح جميع إخواني المسلمين بأن يتقوا الله ويلتزموا شرعه في كل شيء، وأن يحذروا كل ما حرم الله عليهم، وأن يبتعدوا عن أسباب الشر والفساد في الأعراس وغيرها التماساً لرضا الله - سبحانه وتعالى - وتجنبا لأسباب سخطه وعقابه.

(كتاب الدعوة - من فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقد وجه سؤال إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء مقدَّم من/ خلوفة بن عبد الله الأحمري إلى سماحة الرئيس العام والفتوى برقم ٢٠٤٦ بتاريخ ١٤٠٥/٧/٩هـ وفيه:

ما الحكم الشرعي في حفلات الزواج حينما يزف العروس إلى عروسه في حفل من النساء، ويظهر فيه الرجل على منصة ويجلس إلى جوار عروسه كي يشاهده النساء، ومن الطبيعي أنه أيضاً يشاهد النساء الأجنبيات وهن بكامل زينتهن، **فهل يجوز مثل هذا العمل الذي يسمى منصة العروسين؟**

فأجابت اللجنة فيما يلي:

ظهور الزوج على المنصة بجوار زوجته أمام النساء الأجنبيات عنه اللاتي حضرن حفلة الزواج وهو يشاهدهن وهن يشاهدنه وكل متجمل أتم تجميل وفي أتم زينة: لا يجوز، بل هو منكر يجب إنكاره والقضاء عليه من ولي الأمر الخاص للزوجين، وأولياء أمور النساء اللاتي حضرن حفل الزواج، فكل يأخذ على يد من جعله الله تحت ولايته.

ويجب إنكاره من ولي الأمر العام من حكام وعلماء وهيئات الأمر بالمعروف كل بحسب حاله من نفوذ أو إرشاد، وكذلك استعمال الطبول وسائر المحرمات التي ترتكب في مثل هذا الحفل.

نسأل الله تعالى أن يوفق الجميع لما فيه رضاه وأن يجنبنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وأن يلهم الجميع رشده. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

ومن المخالفات القريبة من هذا: زف العريس مع العروس بين النساء والرجال.

وقد وجه سؤال لفضيلة الشيخ ابن جبرين وفيه:

س: هل يجوز زف العريس مع العروس بين النساء في الأفراح؟

فأجاب فضيلته:

لا يجوز هذا الفعل، فإنه دليل على نزع الحياء وتقليد لأهل الخنا والشر، بل الأمر واضح، فإن العروس تستحي أن تبرز أمام الناس فكيف تزف أمام الأشهاد.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(٥) تبرج النساء وخروجهن إلى مثل هذه المناسبات عرايا أو شبه عرايا:

وقد تكون المرأة مختمرة وتتبرج في هذه الليلة، بدعوى أنها ليلة العمر، فهذا حرام وفاعلته ملعونة.

فقد أخرج الإمام مسلم أن النبي ﷺ قال:

"صنفان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد على مسيرة كذا وكذا".

وقوله ﷺ كاسيات عاريات:أي: كاسيات بنعمة الله، عاريات عن شكرها.

أو: كاسيات ببعض الثياب، عاريات البعض الآخر.

أو: كاسيات في الظاهر، عاريات في الحقيقة ؛ لأن الثوب شفاف يظهر ما وراءه.

- مميلات: أي يعلمن غيرهن مشية التبختر والخيلاء.
- مائلات: أي يمشين مشية التبختر والخيلاء.
- رءوسهن كأسنمة البخت المائلة: أي يعظمن شعورهن ويضعن فيها ما يعظمها حتى تصير كأسنمة البخت- أي الجمال.

(٦) ومن المخالفات في الأفراح خروج النساء متعطرات:

وهذا الأمر حرام شرعاً

أخرج الإمام مسلم من حديث زينب زوجة عبد الله بن مسعود - رضي الله عنهما - قالت:

قال لنا رسول الله ﷺ: "إذا شهدت أحداكن المسجد فلا تمس طيباً "

وأخرج الإمام أحمد وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

"لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن ليخرجن وهم تفلات".

تفلات: غير متطيبات بطيب

قال ابن دقيق العيد- رحمه الله -: فيه حرمة التطيب على مُريدة الخروج إلى المسجد لما فيه من تحريك داعية الرجال وشهوتهم، وربما يكون سبباً لتحريك شهوة المرأة أيضاً. أ هـ

وإذا كان الإسلام قد نهى المرأة عن التطيب عند إرادة الذهاب إلى المسجد، وهو أشرف بقاع الأرض ؛ لتؤدى أعظم شعيرة في الإسلام مع من طهرت قلوبهم وأشرقت وجوههم بماء الوضوء،

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ولهجت ألسنتهم بذكر الله، فما القول بمن خرجت في كامل زينتها وتبرجها متلطخة بالعطر الفواح الصاخب، في مجالس اللهو التي لا يحضرها إلا شياطين الإنس والجن.

فهذه المرأة نذكرها بقول النبي ﷺ ***والذي أخرجه الإمام أحمد بسند صحيح:***

"إذا استعطرت المرأة فمرت على القوم ليجدوا ريحها فهي كذا وكذا"

وفي رواية أخرى عند الإمام أحمد وعند النسائي أن النبي ﷺ قال:

"أيما إمرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية".

(٧) قيام بعض النساء بالرقص في الحفلات:

فمن أشد المنكرات رقص النساء على مرأى الرجال الأجانب، وتتمايل وتتكسر وتتحرك في خلاعة وعدم حياء، وهذا بجانب أنها متبرجة سافرة تبدى مفاتنها، وبجانب وجود الموسيقى الصاخبة، والتي تجعل المرأة والرجل في حالة عدم اتزان، وغير ذلك من العوامل التي تزيد من الشهوة وتساعد على الانحلال.

بل انظر إلى حكم رقص المرأة في الوسط النسائي .

فقد وجه سؤال إلى فضيلة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين ـ رحمه الله ـ

فضيلة الشيخ: حفظكم الله، بعض الأخوات تسأل عن حكم الرقص إجمالاً وتفصيلاً، خاصة فيما يتعلق في الوسط النسائي، والمبتذل منه وغير المبتذل، **وهل يليق بالمسلمة مثل هذا الأمر ؟**

الجواب:

الرقص مكروه في الأصل، ولكن إذا كان على الطريقة الغربية أو كان تقليداً للكافرات صار حراماً ***لقول النبي ﷺ كما في سنن أبي داود وفي مسند الإمام أحمد:*** **"من تشبه بقوم فهو منهم"**

مع أنه أحياناً تحصل به الفتنة، فقد تكون الراقصة امرأة رشيقة جميلة شابة فتفتن النساء، فحتى إن كانت في وسط النساء، حصل من النساء أفعالاً تدل على أنهن افتتن بها، وما كان سبباً للفتنة فإنه ينهى عنه . أهـ **(لقاء الباب المفتوح للشيخ ابن عثيمين رقم ١٠٨٥ اللقاء رقم ٤١)**

وهذا هو رأي الشيخ في حكم رقص المرأة في الوسط النسائي، فكيف لو كان رقص المرأة في وسط الرجال الأجانب؟!! والجواب معلوم طبعاً ولا يحتاج إلى تدليل أو تعليق .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بل هناك طامة كبرى:

وهي أنك تجد بعض الرجال – أعتذر – بعض الذكور يتشبهوا بالنساء في رقص وغناء وتمايل، وإذا كان الرجل منهي عن التصفيق في الصلاة، وجعل هذا الأمر للنساء، فكيف به يفعله مع الصفير والغناء، وهذا فيه مشابهة لعبادة المشركين.

قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴾ (الأنفال:٣٥)

- فالمكاء: الصفير - والتصدية: التصفيق

بل هناك طامة أشد وأكبر:

وهي أن يلبس بعض الذكور من الشباب من المخنثين بعض بدل الرقص الخاصة بالراقصات الفاجرات ويحلقون شعورهم – إن كان لهم شعر – ويتمايلوا كما تتمايل النسوان.

ولله در القائل:

لا عجب أن النساء ترجلت ولكن تأنيث الرجال عُجاب

فهؤلاء مطرودين من رحمة الله، ***كما أخبر بذلك النبي ﷺ كما عند البخاري:***

"لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء".

يقول الشيخ / عبد الله ناصح علوان - رحمه الله - :

ومن منكرات الأفراح: تشبه النساء المسلمات بالراقصات في رقصهن وإمالتهن وهز أعطافهن ونهودهن وأعجازهن، وتشبه الرجال بالمتخنفسين والمتخنسين في ميوعتهم وانحلالهم وإثارتهم للشهوات وانتهاكهم حرمة الفضائل والأخلاق، والرسول ﷺ يقول كما عند أبي داود بسند صحيح:

"من تشبه بقوم فهو منهم"،

ويقول أيضاً ﷺ كما عند البخاري:

"لعن الله المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء".

(آداب الخطبة والزفاف صـ٨٣ ، ٨٤ بتصرف)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(٨) ومن مخالفات الأفراح ما يعرف بالزغاريد:

ويتسابق النساء في مثل هذه المناسبات في إطلاق الزغاريد، بل يتسابقن في أيتهن أندى صوتاً وأطول نفساً ؟ فكل هذا غير جائز، فإنه قد يغرى بهن الفساق، وأمر المرأة مبنى على الستر والسلامة لا يعدلها شيء.

وأخرج الترمذي وهو في الصحيحة برقم ٢١٥٧ أن النبي ﷺ قال:

"لم أنه عن البكاء،ولكن نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان ".

وفي رواية أخري عند الترمذي أيضاً من حديث جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ قال:

" قيل للرسول لما مات إبراهيم : أتبكي؟! فقال: إنما نهيتُ عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند نعمة، لهو ولعب ومزامير شيطان، وصوت عند مصيبة: لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعاء بدعوى الجاهلية."

هذا وقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة (١٩/١١٦) رقم (٣٦٢٧) :

أن الزغاريد في حكم الغناء يعنى أنها لا تجوز.

وسئل الشيخ/ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان ـ حفظه الله ـ كما جاء في المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان (٣/١٥٥) **ما حكم الزغرطة ، وهو صوت تطلقه المرأة عند الفرح** ؟ أفيدونا أثابكم الله .

فأجاب فضيلته: لا يجوز للمرأة رفع صوتها بحضرة الرجال؛ لأن في صوتها فتنة لا بالزغرطة ولا غيرها ـ ثم إن الزغرطة ليست معروفة عند كثير من المسلمين لا قديماً ولا حديثاً، فهي من العادات السيئة التي ينبغي تركها، ولِمَا تدل عليه أيضاً من قلة الحياء . أهـ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(٩) الاختـــلاط:

والاختلاط هو اجتماع الرجال والنساء غير المحارم في مكان واحد، يمكنهم فيه الاتصال فيما بينهم بالنظر أو الإشارة أو الكلام أو البدن من غير حائل أو مانع يرفع الريبة والفساد.

والعفة حجاب يمزقه الاختلاط، وقد حرَّم الإسلام الاختلاط،

والأدلة على ذلك كثيرة كثيرة نكتفي منها بآية وحديث لبيان المقصود ولعدم الإطالة:

قال تعالى:

﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ (الأحزاب: ٥٣)

وهذا النداء لرجال الصدر الأول من صحابة الرسول ﷺ ممن لا تتطاول إليهم الأعناق، أنهم إذا سألوا أمهات المؤمنين الطاهرات العفيفات أن يسألوهن من وراء حجاب بلا اختلاط.

ثم يأتي النبي بعد ذلك ليبين ويشرع لنا عدم الاختلاط، وأن هذا الأمر غير جائز حتى في دور العبادة، وهي أطهر بقاع الأرض مع أطهر قلوب وذلك لأداء أشرف العبادات.

فقد أخرج أبو داود عن نافع عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ :

"أن رسول الله ﷺ لما بنى المسجد جعل باباً للنساء وقال:لا يلج من هذا الباب من الرجال أحد".

وفي صحيح مسلم من حديث أبى هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال:

"خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها".

وعند البخاري من حديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ قالت:

"إن النساء في عهد رسول الله ﷺ كنَّ إذا سلمن قمن وثبت رسول الله ﷺ ، ومن صلى من الرجال ما شاء الله فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال".

قال الحافظ ـ رحمه الله ـ:

في الحديث كراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات فضلاً عن البيوت.

فانظروا أيها الأحبة: كيف كانت سنة المباعدة بين الرجال والنساء، وهم في أشرف مكان – وهو المسجد – ، وأشرف عبادة – وهي الصلاة – ، وأشرف قلوب – قلوب الصحابة – ، وأشرف زمان – زمان النبي ﷺ – فكيف بنا والاختلاط يكون في أماكن اللهو مع خراب الذمم، وقلة التقوى ورقة الدين وانتشار الفساد.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(١٠) المصافحة لغير المحارم:

ومصافحة الرجال للنساء الأجنبيات ـ اللاتي يجوز لهم الزواج بهن ـ حرام، وهي معصية عمت بها البلوى وصارت عرفاً اجتماعياً سائر بين أغلب الناس، وهو عرف فاسد يخالف ويحاد شرع الله ورسوله، وفي مثل هذه المناسبات تجد هذا الأمر – المصافحة – على أشده، بل هناك من الرجال من يتصدر المجلس ويسلم على كل الوفود، أو امرأة تكون في استقبال الناس وتسلم على الأضياف بما فيهم الرجال، ولو أنكرتَ عليهم فعلهم وقلت: إن هذا حرام وغير جائز وأقمت عليهم الحجة بالبرهان والدليل، اتهموك بالرجعية والتعقيد وقطع الرحم والتشكيك في النوايا الحسنة، وللأسف... فهذا من الأعراف الاجتماعية الفاسدة، ومن باطل عادات الناس التي علت وطغت على كلام الله ورسوله ﷺ.

فقد أخرج الطبراني في الكبير من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

"لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له".

وعند الطبراني كذلك أن النبي ﷺ قال:

"لا أمس أيدى النساء".

وفي صحيح مسلم من حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت:

"ولا والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط غير أنه يبايعهن بالكلام".

وهل هناك أطهر قلباً من قلب النبي ﷺ؟! ومع ذلك يعلنها النبي ﷺ : **"إني لا أصافح النساء".**

أخرج البخاري ومسلم من حديث أبى هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

"كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة، فالعينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش – اللمس – والرجل زناها الخطا، والقلب يهوى ويتمنى ويُصدق ذلك الفرج أو يكذبه".

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ : إطلاق الزنا على اللمس والنظر وغيرهما بطريق المجاز؛ لأن ذلك من مقدماته.

ومما لا شك فيه أن هذا من زنا اليد، بل هناك ما هو أشد من ذلك بلاءً، وهو أنك تجد عند الزحام الشديد التصاق الأجساد بالأجساد، ولا حول ولا قوة إلا بالله على ضياع الغيرة من قلوب الرجال وضياع الحياء من النساء.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(١١) التصوير بالكاميرا أو الفيديو للعروسين وللحضور:

وقد حرم الإسلام علينا تصوير ذوات الأرواح، وهو سبب لعدم دخول الملائكة البيت.

فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت:

"دخل علىَّ رسول الله ﷺ وقد سترت سهوة لى بقرام فيه تماثيل – وفي رواية أخرى – فيه الخيل ذوات الأجنحة – فلما رآه هتكه وتلون وجهه وقال: يا عائشة أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة الذين يضاهون خلق الله". *وفي رواية:* "يقال لهم أحيوا ما خلقتم، ثم قال: إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة". قالت عائشة:"فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو وسادتين"

ـ سهوة : بيت صغير منحدر في الأرض قليلاً، شبيه بالمخدع والخزانة . (ابن الأثير في النهاية)

ـ القرام: الستر الرقيق، وقيل الصفيق من صوف ذي ألوان، وقيل الستر الرقيق وراء الستر الغليظ.

(النهاية)

قال الحافظ في الفتح (١٠/٣٠٤):

لا فرق في تحريم الصور بين أن تكون الصورة بها ظل أو لا، ولا من أن تكون مدهونة أو منقوشة أو منسوخة، فنتبين من هذا أن أصل التصوير محرم بإطلاق.

أضف إلى ذلك قبح عظيم وشر مستطير، فالنساء متعطرات متحليات بحليهن متجملات متزينات وتصويرهن – في هذه الحالة – فتنة عظيمة، ففيه كشف للعورات وزرع بذور الشر والفساد حيث تعرض هذه الصور وتلك الأفلام على الصالح والطالح، والبر والفاجر، الكل ينظر إلى محاسن النساء وأجسادهن العارية، فهل يقبل رجل عاقل أن تكون زوجته وأولاده البنات مشاع تتداول صورهن الأيادي وتتمتع في محاسنهن العيون ؟.

أضف إلى ذلك أنه قد تنتقب العروس أو أخت من الحضور، وتبقى هذه الصورة وهذه الأفلام في يد الناس يتناقلوها فيما بينهم ولسان مقالهم يقول: انظروا إلى فلانة قبل أن تنتقب.

أضف إلى ذلك أنه قد يحدث انفصال من العروسين، فتكون هذه الصور في يد العريس وقد يكون ممن لا خلاق له فيُشَهِّر بهذه الصور.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ولخطورة التصوير بالفيديو نذكر هذه القصة

والتي ذكرها الشيخ / أحمد القطان ـ حفظه الله ـ في كتابه (سري وللنساء فقط صـ ٢٥،٢٦): "أنه كان هناك زوجة تحكي عن نفسها فتقول: كنت مولعة بحفلات الأعراس، وأنا امرأة متحجبة، وزوجي متدين، وكثيراً ما كان يحذرني من الاختلاط في حفلات العرس، فإذا كان الجميع نساء نزعت حجابي، وشاركت في الرقص والغناء، ولأني جميلة وأحب أن أسمع النساء في تلك الليلة يقلن: إنها أجمل من العروس، فأشبع غروري .

وكان زوجي يوصيني بعدم نزع حجابي خارج بيتي، ويذكرني بحديث الرسول ﷺ :

"أيما امرأة نزعت ثيابها في غير بيت زوجها، فقد هتكت ما بينها وبين ربها من ستر"

(أبو داود والترمذي، وهو في صحيح الجامع: ٧١٠)

وذات يوم سافر زوجي إلى إحدى دول الخليج، وهناك في إحدى الديوانيات تجادل شابان حول بنات الخليج أيهن أجمل ؟ فقام أحدهم وأحضر شريط فيديو خاص ببلدي اشتراه سراً بثمن باهظ فيه إحدى حفلات العرس، وفوجئ زوجي إذ رآني أغني وأرقص وألفح بشعري، ونصف صدري عاري .

فأخذ الرجال في الديوانية يشتهون على مفاتني، فلم يتمالك زوجي إلا أنه خرج مغضباً، وعاد من سفره، ونشبت بيني وبينه معركة انتهت بالطلاق، وأنا الآن معذبة وتعيسة تطاردني الخطيئة في كل مكان . أ هـ

أضف إلى ذلك ما ينتظر المصورون من العذاب يوم القيامة

فقد أخرج البخاري عن عبد الله بن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال:

"إن أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة المصورون".

وعند البخاري أيضاً من حديث أبى هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال:

"قال الله تعالى: ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقى فليخلقوا حبة وليخلقوا ذرة ...".

وفي صحيح مسلم عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ قال:

"كلُّ مصور في النار يجعل له بكل صورة صوَّرها نفساً يُعذب بها في نار جهنم".

وقال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : إن كنت لابد فاعلاً فاصنع الشجر وما لا روح فيه.

أضف إلى ذلك أن الزوج يأخذ صور الزفاف ويعلقها على الحوائط وهذا فيه ما فيه من المخالفات منها:

أنه يجعل زوجته والتي تكون في الغالب بملابس الزفاف العارية أمام أعين الناظرين وإن كانوا من الفاسقين؛ ليتمعنوا ويدققوا في مفاتن ومحاسن الزوجة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وهناك مخالفة أخرى، وهي أن هذه الصور تمنع دخول الملائكة البيت.

فقد أخرج البخاري في صحيحه أن النبي ﷺ قال: **"لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تصاوير".**

وأخرج البخاري بسنده أن النبي ﷺ قال:

"أما علمت أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة، وأن من صنع الصور يُعذب يوم القيامة فيقال: أحيوا ما خلقتم".

وقد وجه سؤال إلى فضيلة الشيخ /عبد العزيز بن باز - رحمه الله - عن حكم التصوير الذي عمت به البلوى وانهمك فيه الناس؟

فأجاب فضيلته:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. أما بعد: فقد جاءت الأحاديث الكثيرة عن النبي ﷺ في الصحاح والمسانيد والسنن دالة على تحريم تصوير كل ذي روح، آدمياً كان أو غيره، وهتك الستور التي فيها الصور، والأمر بطمس الصور ولعن المصورين، وبيان أنهم أشد الناس عذاباً يوم القيامة، وأنا أذكر لك جملة من الأحاديث الصحيحة الواردة في هذا الباب، وأذكر بعض كلام العلماء عليها وأبين ما هو الصواب في هذه المسألة إن شاء الله.

ففي الصحيحين واللفظ لمسلم عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:

"ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقي فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة".

ولهما أيضاً عن أبي سعيد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:

"إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون".

ولهما عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ:

"إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم أحيوا ما خلقتم".

وأخرج البخاري عن أبي جحيفة ﷺ: **أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب البغي ولعن آكل الربا وموكله والواشمة والمستوشمة والمصور".**

وعند البخاري ومسلم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

"من صور صورة في الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ".

وأخرج الإمام مسلم عن سعيد بن أبي الحسن قال:

"جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إني رجل أصور هذه الصور فأفتني فيها، فقال: أدنُ مني، فدنا منه ثم قال: أدنُ مني فدنا منه، حتى وضع يده على رأسه فقال: أنبئك بما سمعت من رسول الله ﷺ سمعت رسول الله ﷺ يقول:"كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صوَّرها نفساً تعذبه في جهنم"وقال: إن كنت فاعلاً فأصنع الشجر وما لا نفس له".

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم ١٦٢٥٩:

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أن حكم التصوير بالفيديو حكم التصوير الفوتوغرافي بالمنع والتحريم لعموم الأدلة .

هذا وقد وجه سؤال إلى فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ـ رحمه الله ـ وفيه:

فضيلة الشيخ:

إنه في الآونة الأخيرة وبمناسبة بدء الإجازة الصيفية كثرت الأخطاء في مناسبات الزواج في المنازل أو قصور الأفراح، وفي القصور أشد وأقبح، مثل مكبر الصوت، والغناء من النساء، والتصوير بالفيديو، وأشد من ذلك الرجل المتزوج يقبل زوجته أمام النساء، فأين الحياء والخوف من الله؟! وهناك من أفتى بجواز الطبل. نرجو من فضيلتكم إيضاح الحق للمسلمين وجزاكم الله خيراً ونفع بعلمكم.

فأجاب فضيلة الشيخ / ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ بقوله:

بسم الله الرحمن الرحيم، وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، الحق في الدف أيام العرس أنه جائز أو سنة، إذا كان في ذلك إعلان للنكاح ولكن بشروط:

الشرط الأول: أن يكون الضرب بالدف وهو ما يسمى عند بعض الناس بالطار وهو المختوم من وجه واحدة؛ لأن المختوم من الوجهين يسمى بالطبل وهو غير جائز؛ لأنه من آلات العزف، والمعازف كلها حرام إلا ما دل الدليل على حله وهو الدف حال أيام العرس.

الشرط الثاني: ألا يصحبه محرم كالغناء الهابط المثير للشهوة، فإن هذا ممنوع سواء كان معه دُف أم لا، وسواء كان في أيام العرس أم لا.

الشرط الثالث: ألا يحصل بذلك فتنة، كظهور الأصوات الجميلة للرجال، فإن حصل بذلك فتنة كان ممنوعاً.

الشرط الرابع: ألا يكون في ذلك أذية على أحد، فإن كان فيه أذية كان ممنوعاً، مثل أن تظهر الأصوات ولا يخلو من فتنة أيضاً، وقد نهى النبي ﷺ المصلين أن يجهر بعضهم على بعض في القراءة، لما في ذلك من التشويش والإيذاء فكيف بأصوات الدفوف والغناء؟!

أما تصوير المشهد بآلة التصوير فلا يشك عاقل في قبحه، ولا يرضى عاقل فضلاً عن مؤمن أن تلتقط صور محارمه من الأمهات والبنات والأخوات والزوجات وغيرهن لتكون سلعة تُعرض لكل واحد، أو ألعوبة يتمتع بالنظر إليها كل فاسق.

وأقبح من ذلك تصوير المشهد بواسطة الفيديو؛ لأنه يصور المشهد حياً بالمرأى والمسمع، وهو أمر يُنكره كل ذي عقل سليم ودين مستقيم، ولا يتخيل أحد أن يستبيحه من عنده حياء وإيمان.

وأما الرقص من النساء فهو قبيح لا نفتي بجوازه لما بلغنا من الأحداث التي تقع بين النساء بسببه.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وأما إن كان من الرجال فهو أقبح، وهو من تشبه الرجال بالنساء ولا يخفى ما فيه، وأما إن كان بين الرجال والنساء مختلطين، كما يفعله بعض السفهاء، فهو أعظم وأقبح لما فيه من الاختلاط والفتنة العظيمة، لاسيما وأن المناسبة مناسبة نكاح ونشوة عرس.

وأما ما ذكره السائل من أن الزوج يحضر أمام مجمع النساء ويُقّبل زوجته أمامهن، فإن تعجب فعجباً!! أن يحدث مثل هذا من رجل أنعم الله عليه بنعمة الزواج فقابلها بهذا الفعل المنكر شرعاً وعقلاً ومروءة، وكيف يبيح لنفسه أن يقوم بهذا الفعل أمام النساء وفي نشوة العرس الذي هو مثار الشهوة؟! ثم كيف يُمكّنه أهل الزوجة من هذا؟! أفلا يخافون أن يشاهد هذا الرجل في مجتمع هؤلاء النساء من هي أجمل من زوجته وأبهى، فتسقط زوجته من عينه ويدور في رأسه من التفكير الشيئ الكثير وتكون العاقبة بينه وبين عروسه غير حميدة؟!

إنني في ختام جوابي هذا أنصح إخواني المسلمين من القيام بمثل هذه الأعمال السيئة وأدعوهم إلى القيام بشكر الله على هذه النعمة وغيرها، وأن يتبعوا طريق السلف الصالح، فيقتصروا على ما جاءت به السنة ولا يتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيراً عن سواء السبيل.

وأسأل الله تعالى أن يوفقني وإخواني المسلمين لما يحبه ويرضاه، ويعيننا على ذكره وشكره وحسن عبادته إنه قريب مجيب. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(١٢) سماع الأغاني والألحان:

إن الغناء واستماع الموسيقى من الأمور التي عمت بها البلوى، وانتشرت في أفراحنا انتشار النار في الهشيم، وأصبحت الآن من مراسم الأفراح، وأصبح الآن في معتقد الناس أن العرس الذي ليس فيه غناء ليس بفرح، بل يرمون أصحاب هذا الفرح بالرجعية والتخلف؛ فلنعلم جميعاً أن الغناء حرام بنص القرآن وصحيح السنة وإجماع من يُعتد به من سلف الأمة.

* الأدلة من القرآن على تحريم الغناء :

الدليل الأول: قوله تعالى:

﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ (٦) وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَّى مُسْتَكْبِرًا كَأَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِي أُذُنَيْهِ وَقْرًا فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ (لقمان:٦-٧)

أخرج الحاكم وصححه البيهقي عن ابن مسعود ﷺ قال:

"والله الذي لا إله غيره هو الغناء يرددها ثلاث".

قال ابن كثير: وكذا قال ابن عباس، وعلى بن أبى طالب وجابر وعكرمة وسعيد بن جبير ومجاهد ومكحول.

وقال ابن كثير - رحمه الله - في هذه الآية:

لما ذكر الله تعالى السعداء، وهم الذين يهتدون بكتاب الله وينتفعون بسماعه،عطف بذكر حال الأشقياء الذين أعرضوا عن الانتفاع بسماع كلام الله، وأقبلوا على سماع المزامير والغناء بالألحان وآلات الطرب.

الدليل الثاني: قوله تعالى:

﴿ قَالَ اذْهَبْ فَمَنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَاؤُكُمْ جَزَاءً مَوْفُورًا (٦٣) وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعِدْهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا ﴾ (الإسراء:٦٣-٦٤)

قال مجاهد: صوت الشيطان اللهو والغناء.

ومعنى الآية: أي استفزز الساهين واللاهين بصوتك الذي هو الطرب والغناء، وما صاحبه من موسيقى وغيرها من المعازف، وأزّهم أزّاً وحركهم إلى المعصية، ومرنهم على الفاحشة ومرنهم على الفجور، فكل من سمع الغناء فليعلم أن الشيطان قد استحوذ عليه فصار من حزبه وقد دعاه الشيطان فقال: لبيك.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال القرطبي ـ رحمه الله ـ في تفسير هذه الآية:

هذه الآية دليل على تحريم الغناء والمزامير واللهو، فما كان من صوت الشيطان أو فعله فيجب التنزه عنه، ثم أيد ما استنبطه بالحديث الذي رواه الإمام أحمد عن نافع مولى ابن عمر قال:

"كنت أسير مع ابن عمر فلما سمع زمارة راع فوضع أصبعيه في أذنيه وعدل راحلته إلى الطريق وهو يقول: يا نافع أتسمع، فأقول: نعم فيمضى حتى قلت: لا . فرفع يده وعدل راحلته إلى الطريق وقال: رأيت رسول الله ﷺ سمع زمارة راع فوضع أصبعيه في أذنيه كما فعلت".

***وفي رواية*: "فصنع مثل هذا".**

قال القرطبي: وهذا في غناء هذا الزمان، عندما كان يخرج عن حد الاعتدال فكيف بغناء زماننا.

يا الله، القرطبي يقول هذا وهو من القرن السادس من الهجرة، فكيف لو رأيت يا قرطبي زماننا؟

الدليل الثالث: قوله تعالى:

﴿ وَالَّذِينَ لاَ يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَاماً ﴾ (الفرقان:٧٢)

قال محمد بن الحنفية ـ رحمه الله ـ: الزور هنا هو الغناء.

والمعنى: أنهم لا يحضرون مجالس الباطل، وإذا مروا بكل ما يلهي من قول وعمل أكرموا أنفسهم أن يقفوا عليه أو يميلوا له، وقال الكلبي: لا يشهدون الزور: يعنى لا يحضرون مجالس الباطل.

الدليل الرابع: قوله تعالى:

﴿ وَمَا كَانَ صَلاَتُهُمْ عِندَ الْبَيْتِ إِلاَّ مُكَاء وَتَصْدِيَةً فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴾ (الأنفال:٣٥)

قال ابن عباس وابن عمر ومجاهد والضحاك والحسن وقتادة:

- المكاء: الصفير - التصدية: التصفيق

والمقصود: أن الذين يصفقون ويصفرون في مزمار ونحوه، فيهم شبه من هؤلاء الذين كانوا يصفقون حول البيت ويتخذون ذلك عبادة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

* أما الأدلة من السنة فكثيرة نكتفي بحديث واحد لعدم الإطالة:

ما أخرجه البخاري من حديث أبى مالك الأشعري ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:

"ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحِرَ والحرير والخمر والمعازف"

ومعنى الحديث أنه سوف يأتي قوم يستحلون المحرمات ومنها: فروج النساء، ولبس الحرير- أي للرجال - وشرب الخمر، ويستمعون المعازف والغناء ويقولون: هذا مباح، فيعزفون ويطبلون ويرقصون ويغنون، وإذا جابهتهم وأنكرت عليهم قالوا: هذا مباح وقد صحت نبوته ﷺ بذلك.

ويستفاد من الحديث تحريم الغناء وذلك من وجوه

- **الأول:** قوله يستحلون: إذاً الأصل حرمته لكنهم يستحلون ما حرم الله.
- **الثاني:** اقترانه بالزنا والخمر ولبس الحرير وكل هذه الأمور محرمة.

قال ابن القيم- رحمه الله -: ولا ينبغي لمن شم رائحة العلم أن يتوقف في تحريم الغناء وآلات الملاهي، فأقل ما يقال: أنها شعار الفُسَّاق وشربة الخمور.

وما أخرجه الترمذي بسند حسن عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :

"نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين، صوت عند نعمة لهو ولعب ومزامير شياطين، وصوت عند مصيبة" (صحيح الجامع:٥١٩٤)

وفي رواية أخري أخرجها البزار والضياء بسند صحيح عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال:

"صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة : مزمار عند نعمة، ورنة عند مصيبة"

والمقصود بالمزمار عند النعمة هو الآلة التي يزمر بها. (السلسة الصحيحة:٤٢٨، صحيح الجامع:٣٨٠١)

قال القرطبي وابن تيمية – رحمهما الله - :

فيه دلالة علي تحريم الغناء، فإن المزمار هو نفس صوت الإنسان يُسمي مزماراً

كما في قوله ﷺ لأبي سعيد الخدري ﷺ: **لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود"** (متفق عليه) .أهـ

وكان ابن عباس وعبد الله بن مسعود يقولا: **الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل.**

وكان مالك يقول عن الغناء: **"إنما يفعله عندنا الفاسق"**

ولذا كان القانون المصري سنة ١٩٣٨ يرد شهادة المغنى والممثل.

وكان الضحاك يقول: **"الغناء مفسدة للقلب ومسخطة للرب".**

وكان الفضيل بن عياض يقول: **"الغناء رقية الزنا"**

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ملاحظات وفوائد:

١. استخدام الرجال أنواع المعازف غير مسموح به حتى ولوكان دُفاً؛ لأن الذي أبيح لهم الضرب بالدف هم النساء، وأما الرجال فلم يثبت إباحته لهم وأما حديث:**"واضربوا عليه بالدفوف"** فلا يصح الاستدلال به؛ لأنه حديث ضعيف.

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ في فتح الباري (٩/٢٢٦):

واستدل بعضهم بقوله: **"واضربوا"**على أن ذلك لا يختص بالنساء لكنه ضعيف، والأحاديث القوية فيها الإذن بذلك للنساء، فلا يلتحق بهن الرجال لعموم النهي عن التشبه بهن.

٢. الغناء المشروع للنساء هو ما كان بكلمات مباحة ليس فيها غزل، أو ما يثير الغرائز ويدعو إلى الفجور والمعاصي، كما هو حال كثير من الأغاني المنتشرة الآن، فكل ذلك حرام، وتزداد حرمته إذا صاحب ذلك نوع من أنواع المعازف، حتى ولو كان الدف فقط له جلاجل تصتكك بعضها ببعض.

قال ابن رجب ـ رحمه الله ـ في نزهة الأسماع في مسألة السماع صـ٤١:

إنما كانت دفوفهم نحو الغرابيل، وغناؤهم إنشاد أشعار الجاهلية في أيام حروبهم، وما أشبه بذلك، فمن قاس ذلك على سماع أشعار الغزل مع الدفوف المصلصلة إلى التي فيها جلاجل فقد أخطأ غاية الخطأ، وقاس مع ظهور الفرق بين الفرع والأصل.

(١٣) استئجار الراقصين والراقصات والمغنين والمغنيات:

استقدام المغنين والمغنيات والراقصين والراقصات إلى مثل هذه الأفراح والذين يرقصون ويغنون حتى ساعات متأخرة من الليل، فلا يرحمون صراخ الصغير ولا تعب المريض ولا راحة المتعب، ثم يصعد بعض السفهاء على المسرح ويلقى بالمال على رءوس الراقصات، وما علم هذا المسكين أنه سيسأل عن هذا المال من أين اكتسبه؟ وفيما أنفقه؟ وترى هذا الرجل يلقى بهذا المال أو يدفع نقوط (النُقطة)، وتجد أولاده في أشد حاجة إلى هذا المال ولكن هذه هي ضريبة المظاهر الكاذبة.

ثم هناك كلمة لأولياء الأمور الذين استأجروا المغنين والمغنيات والراقصين والراقصات، أعلموا أن كل من شاهد وسمع ما يغضب الله ـ عز وجل ـ فأنتم لكم نصيب في هذا الإثم كذلك، فإن الله سائلكم عن هذا المال الذي دفعتموه لهؤلاء.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أخرج الترمذي من حديث أبي برزة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:

"لا تزولا قدما عبد يوم القيامة حتى يُسأل عن خمس، عن عمره فيما أفناه؟ وعن شبابه فيما أبلاه؟ وعن ماله من أين اكتسبه؟ وفيما أنفقه؟ وماذا عمل فيما علم؟".

فليعلم هؤلاء الآباء والذين يسارعون في عمل مثل هذه الأفراح الممنوعة الغير مشروعة أنهم موقوفون بين يدي الله يوم القيامة، ومن عرف أنه موقوف فليعلم أنه مسئول، ومن علم أنه مسئول فليعد للسؤال جواباً وللجواب صواباً.

قال الحسن البصري: ذكر الله المؤمنين فقال:

﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ (الذاريات:١٩)

وجعلتم أنتم في أموالكم حقاً معلوماً للمغنية عند النعمة، والنائحة عند المصيبة.

هذا وقد وجه سؤال إلى فضيلة الشيخ / عبد العزيز بن باز – رحمه الله – الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، جاء في السؤال:

ما حكم الأغاني هل هي حرام أم لا؟ رغم أنني أسمعها بقصد التسلية فقط، وما حكم العزف على الربابة والأغاني القديمة؟ وهل القرع على الطبل في الزواج حرام؟ بالرغم من أنني سمعت أنها حلال ولا أدرى. وأثابكم الله وسدد خطاكم.

فأجاب فضيلته: إن الاستماع إلى الأغاني حرام منكر، ومن أسباب مرض القلوب وقسوتها وبُعدها عن ذكر الله وعن الصلاة، وقد فسر أكثر أهل العلم قوله تعالى:

﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ (لقمان:٦)

فسروه بالغناء، وكان عبد الله بن مسعود ﷺ يُقسم على أن لهو الحديث هو الغناء، وإذا كان مع الغناء آلة لهو كالربابة والعود والكمان والطبل صار التحريم أشد، وذكر بعض العلماء أن الغناء بآلة محرم إجماعاً، فالواجب الحذر من ذلك ***وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال:***

"ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحِر والحرير والخمر والمعازف".

- الحر: هو الفرج المحرم، يعنى الزنا - المعازف: هي الأغاني وآلات الطرب

وأوصيك وغيرك بسماع إذاعة القرآن الكريم، وبرنامج نور على الدرب، ففيهما فوائد عظيمة وشغل شاغل عن سماع الأغاني وآلات الطرب.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أما الزواج: فيشرع فيه ضرب الدف مع الغناء المعتاد الذي ليس فيه دعوة إلى محرم ولا مدح لمحرم في وقت من الليل للنساء خاصة لإعلان النكاح، والفرق بينه وبين السفاح كما صحت السنة بذلك عن النبي ﷺ.

أما الطبل فلا يجوز ضربه في العرس بل يكتفى بالدف خاصة، ولا يجوز استعمال مكبرات الصوت في إعلان النكاح، وما يقال فيه من الأغاني المعتادة، لما في ذلك من الفتنة العظيمة والعواقب الوخيمة وإيذاء المسلمين، ولا يجوز أيضاً إطالة الوقت في ذلك بل يكتفي بالوقت القليل الذي يحصل به إعلان النكاح؛ لأن إطالة الوقت تقضى إلى إضاعة صلاة الفجر والنوم عن أدائها في وقتها، وذلك من أكبر المحرمات ومن أعمال المنافقين.

(١٤) ومن المخالفات والأخطاء في مثل هذه المناسبات ما يسمى بالنقطة:

وهي ما يدفعه بعض الأقارب والأصحاب من أموال في أثناء الاحتفال بالزفاف، ويقوم المغني أو الراقص أو الراقصة بإعلان هذا أمام الحاضرين، مما يدفع البعض إلى المسارعة أيهما يدفع أكثر؟ لما في ذلك من المفاخرة والمباهاة وحب العلو والظهور والتسميع، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى، هذا فيه كسر لقلوب الفقراء والنظر إلى من يدفع بسخاء بعين الازدراء والحقد والحسد، والأوْلى إعطاء هذا المال أو الهدية إلى الزوجين سراً ولا يخبر به أحداً.

(١٥) شرب الخمر والمخدرات:

ففي بعض الأفراح يجتمع الحضور على شرب الحشيش والبانجو والمخدرات والخمور، وهذا حرام بكتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ.

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (المائدة: ٩٠)

قال الشيخ /عبد الرحمن السعدي ـ رحمه الله ـ في تفسير هذه الآية:

يذم الله تعالى هذه الأشياء القبيحة، ويخبر أنها من عمل الشيطان وأنها رجس، ثم أمرنا أن نتجنبها فقال: ﴿ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾: أي: اتركوه ﴿ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ فإن الفلاح لا يتم إلا بترك ما حرم الله خصوصاً هذه الفواحش المذكورة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وأخرج الطبراني في الكبير أن النبي ﷺ قال:

"أتاني جبريل فقال: يا محمد إن الله ـ عز وجل ـ لعن الخمر وعاصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومبتاعها وساقها ومسقيها"، وفي مسند الإمام أحمد أن النبي ﷺ قال:

"ثلاثة قد حرم الله عليهم الجنة، مدمن خمر، والعاق، والديوث الذي يقر في أهله الخبث".

فعلى كل عاقل أن يترك الخمر، لأنها أمُّ الفواحش في الدنيا، حتى لا يحرم منها في الآخرة.

أخرج ابن ماجة أن النبي ﷺ قال:

"من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة".

ولنعلم جميعاً أيها الأحبة أن من شؤم هذه المناسبات أن تنقلب هذه الأفراح إلى غمٍ ونكد بعدما تلعب الخمر برءوس الناس وتخامر عقولهم، فتبدأ المشاحنات والمشاجرات، ويسدل الستار على هذا الحفل الكئيب، ويبيت العروسين وأهلهما في نكد دائم وحسرة على هذه النهاية المؤلمة لليلة العمر ـ كما يسمونها ـ ومازلنا نلهج ونقول ما أحلى الرجوع إلى السنة.

(١٦) السهر في الأفراح حتى ساعة متأخرة من الليل مع وجود السماعات والأغاني الصاخبة:

فمن المخالفات الظاهرة في أفراح المسلمين اليوم وجود مكبرات الصوت الضخمة الصاخبة والتي تؤذي عباد الله، فلا يستطيع طالب أن يذاكر دروسه، ولا يستطيع متعب أن ينام، وكم من مريض في حاجة لنوم ساعة ؛ ليستريح من آلام المرض، ولكنهم بهذه المكبرات يحيلون بينه وبين ذلك.

والله ـ عز وجل ـ حرم أذية عباده فقال:

﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾ (الأحزاب:٥٨)

ويقول النبي ﷺ كما عند البخاري ومسلم:

"والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، قيل مَن يا رسول الله؟ قال: من لا يأمن جاره بوائقه."

ـ بوائقه: أي شروره

وقال أيضاً كما عند البخاري ومسلم:

"من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره".

وأي إيذاء من أن تُدخل عليه في بيته ما لا يريد، فتقلق نومه وتحرم ولده من مذاكرته ودروسه وتؤذي مريضه، وإذا كان الإسلام قد نهى عن رفع الصوت حتى ولو بالقرآن فكيف لو كان رفع الصوت بالغناء؟

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فقد أخرج أبو داود وأحمد بسند صحيح عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال:

"اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال: ألا إن كلكم مناج ربه فلا يؤذين بعضكم بعضاً، لا يرفع بعضكم على البعض في القراءة"

وهذا النهى وقع عند رفع أصواتهم بالذكر والقرآن، فكيف إذا كان بغناء؟

وما أدراك ما غناء اليوم ؟ فإن فيه ما فيه من كلمات تخدش الحياء وتهدم المروءة وتزيد من الشهوة، بل ويصحبه الآلات الموسيقية الصاخبة التي تحرك وتهيج النفوس الضعيفة على التمايل والرقص.

فضلاً عن السهر في الأعراس، حتى أنه ليفوت على كثير من الحضور صلاة الفجر المفروضة، وأي بركة في زواج سبب في ترك حاضريه عن صلاة الفجر؟ ومن المعلوم أن السهر المباح مكروه، فكيف بالسهر في أمر مخالف شرعاً؟

فقد أخرج البخاري عن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ:

"كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها".

قال العلامة ابن باز – رحمه الله -:

لا يجوز السهر إذا ترتب عليه ترك صلاة الفجر، ولو كان لتعليم القرآن.

(١٧) الإسراف الباهظ في حفلات العرس:

إذا نظرت إلى أفراح المسلمين المشروعة تجد أنها تمّت بدون تكلف وكانت بكل بساطة، غناء متزن، ودف لإعلان النكاح، وقدح كبير من اللبن إن تيسر، وإنشاد للأشعار وإظهار البهجة والفرح والسرور.

فأين هذا مما يفعله الكثيرون اليوم ؟ بداية: يجعلون الزواج والفرح على مراحل:خطبة، شبكة، عقد زواج، ليلة البناء، وفي كل مناسبة من هذه المناسبات يكون هناك إسراف وإنفاق للأموال الضخمة، وربما استقرضوها بالربا، وذلك للرياء والمفاخرة. فإنهم يتكلفون مالا يطيقون ويتنافسون على ما لا يقدرون، يقترضون ويستلفون ويسألون ويلحون، وعلى الأعراس والولائم ينفقون، وبالترف يتظاهرون حتى تتراكم الديون، وعن الوفاء يعجزون.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

زد على ذلك إصرار البعض على إقامة مثل هذه الحفلات في الفنادق، فيجمع في هذا بين الإسراف والتبذير من جهة، ومن الإثم الحاصل من استجلاب المغنيين والمغنيات والاستماع إلى النغمات والألحان التي تهيج النفوس وتترك أثرها السيء في القلوب، مع ما يرافق هذه الاجتماعات وتلك الحفلات من محرمات، كاختلاط الرجال والنساء وهن شبه عاريات، وكل ذلك لإرضاء الناس ولو بغضب الله.

وكذلك جعلنا من أفراحنا- بسبب الإسراف- سبب في شقائنا كما جعلنا مآتمنا كذلك.

ولله در القائل:

ثلاثة تشقى بهم الدار العرس والمآتم والزار

والزار: حيث يأتي للمريض جماعة من العاطلين والدجالين، فيقرعون الطبول والدفوف بقصد شفائه بزعمهم، ويأخذون الأموال الكثيرة أجراً لهم، فالله - عز وجل – حذر من الإسراف والتبذير

فقال تعالى: ﴿ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴾ (الإسراء:٢٧)

يقول الشيخ /عبد الرحمن السعدي ـ رحمه الله ـ في تفسير هذه الآية:

الشيطان لا يدعو إلا إلى كل خصلة ذميمة، فيدعو الإنسان إلى البخل والإمساك، فإذا عصاه دعاه إلى الإسراف والتبذير، والله تعالى إنما يأمر بأعدل الأمور وأقسطها ويمدح عليه.

كما في قوله عن عباد الرحمن الأبرار:

﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾ (الفرقان:٦٧)

فانظر أخي الحبيب كيف أن الله ـ عز وجل ـ حذر من التبذير والإسراف مع القدرة عليه، فما بالنا بمن يقترض من أجل أن ينفق على ما حرم المولى ـ عز وجل ـ من آلات الطرب والغناء واستجلاب المغنيين والمغنيات والراقصين والراقصات.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وهناك صورة أخرى من صور الإسراف والتبذير:

وهي تصميم العروس على شراء فستان الزفاف الأبيض الطويل، وهو ذو ثمن غال جداً، وهذا من الإسراف فضلاً على أنه لا يلبس إلا هذه الليلة فقط، فضلاً عن أنه قد يؤدي في الغالب إلى العجب والكبرياء والخيلاء.

فقد أخرج أبو داود وأحمد وابن ماجة بسند حسن عن ابن عمر- رضي الله عنهما - قال:

قال رسول الله ﷺ: "من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة"

(صحيح الجامع: ٦٥٢٦)

- وعند البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال:

"من جر ثوبه خُيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة"

في حين أنها لو لبست أي ثياب يتم الزفاف وقضي الأمر، بل يجوز لها أن تستعير ثوباً لزفافها، وشيئاً تتزين به لزوجها، ثم بعد ذلك ترده .

فقد جاء في السنة ما يدل على ذلك:

فقد أخرج البخاري عن طريق عبد الواحد بن أيمن قال حدثني أبي قال:

"دخلت على عائشة – رضي الله عنها – وعليها درع – قميص – قِطْر ثمنه خمسة دراهم، فقالت: ارفع بصرك إلى جاريتي، انظر إليها فإنها تُزهي – تأنف وتتكبر – أن تلبسه في البيت وقد كان لي منهن درع على عهد رسول الله ﷺ فما كانت امرأة تُقيّن – تُزين للزفاف – بالمدينة إلا أرسلت إليّ تستعيره".

وأخرج البخاري ومسلم من حديث عائشة – رضي الله عنها -:

"أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت، فأرسل رسول الله ﷺ ناساً من أصحابه في طلبها، فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء، فنزلت آية التيمم". فقال أسيد بن حضير: جزاك الله خيراً، فوالله ما نزل بك أمر قط إلا جعل الله لك منه مخرجاً، وجعل للمسلمين فيه بركة".

ففي هذا الحديث يتبين لنا أن عائشة – رضي الله عنها – قد استعارت قلادة أسماء – رضي الله عنها – وأن هذا الأمر جائز لا مانع منه شرعاً.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(١٨) الإسراف في وليمة العرس:

فقد أصبح الناس- بتحريض من جهلة النساء- يتنافسون في إنفاق الأموال الطائلة لإعداد وليمة العرس، بما يزيد عن حاجة المدعوين إليها، وتكون النتيجة أن يلقى بالطعام في مواضع القمامة، في حين لا يجد الفقير ما يسد به رمقه؟!

وقد حذر الله تعالى كذلك من الإسراف فقال تعالى:

﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ (الأعراف:٣١)

وحذر النبي ﷺ من الإسراف فقال كما عند النسائي والحاكم بسند حسن:

"كلوا واشربوا وتصدقوا في غير سرف ولا مخيلة، إن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده".

وقال يحيى بن أبي كثير - رحمه الله -:

"ثلاث لا تكون في بيت إلا نزعت منه البركة: السرف، والزنا، والخيانة"

وقد وجه هذا السؤال لفضيلة الشيخ / ابن عثيمين - رحمه الله - كما جاء في فتاوى إسلامية، والسؤال هو: المبالغة في حفلات الزواج والمهور، وكثرة الولائم والسهر بالنسبة للنساء حتى قبيل الفجر، سواء في قصور الأفراح أو الفنادق، وما يصاحب ذلك من سماع الأغاني وغير ذلك،

ما هي نصيحتكم للناس بصفة عامة، وللنساء على وجه الخصوص ؟ لتجنب هذه الأمور الضارة ؟ وهل يجوز تحديد المهور والولائم وتيسيرها ؟

فأجاب فضيلته: إن المبالغة في حفلات الزواج والمهور بكثرة الولائم والسهر من الأمور التي لا تحمد عقباها، فإن أعظم النكاح بركة أيسره مئونة، وكلما قلت المئونة بالنسبة للنكاح، زادت بركته، وسهل على الزوج أن يقوم بما يجب عليه لزوجته من العشرة بالمعروف، وأما ما يحصل في بعض الاجتماعات ليلة الزفاف من سماع الأغاني والكلمات النابية والاختلاط، فإن هذا لا يحل، والواجب على الناس أن يكون اجتماعهم في مثل هذا الأمر اجتماعاً موافقاً للشرع مطابقاً له، حتى لا يكونوا ممن بدل نعمة الله كفراً، والذي ينبغي لإخواني المسلمين أن يجتمع الشرفاء والكبراء، وأن يسنوا للناس سُنة طيبة في هذه الأمور في تيسير المهور، وعدم الإسراف في الولائم وعدم السهر إلى منتصف الليل أو أكثر، وما أشبه ذلك، مما يرجى لهم الخير إذا كانوا فيه قدوة صالحة . أهـ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وهناك مخالفة أخرى تفعل في الولائم ألا وهي: دعوة الأغنياء دون الفقراء:

أخرج الإمام مسلم أن النبي ﷺ قال:

"وشر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء ويمنعها المساكين ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله".

وفي صحيح مسلم أيضاً:

"شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من يأباها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله".

(١٩) ومن البدع والأخطاء الجسيمة التي تفعل في بعض المجتمعات خروج مجموعة من الرجال والنساء في صورة زفة يحملون قطعة من القماش عليها دم البكارة:

ومن الخطأ الفادح الفاضح أن بعض الأقارب والجيران والضيوف ينتظرون أمام المنزل، فإذا ما انتهى اللقاء بين الزوجين خرج الزوج ومعه قطعة قماش أو خِرقة أو قميص نوم زوجته وعليه دم البكارة، عندئذ ينطلق أهل الزوجة بالغناء والزغاريد، ومعهم هذه الخرقة أو هذا القميص، ويطوفون به في الشوارع والطرقات.

يقول الشيخ / على محفوظ في كتابه الإبداع في مضار الابتداع صـ٢٦٠:

ومن الخطأ البيِّن: الطواف حول القرية بقميص العروس ملوناً بدم البكارة، ولهم في طوافهم بالقميص وحين فض البكارة كلام تخجل منه الإنسانية، وقد ماتت هذه البدعة السيئة لدى الأغنياء والأوساط الراقية ولكنها باقية في بعض القرى.

ونظراً لوقوف الأهل خارج المنزل وانتظارهم النتيجة للحكم على البنت، يقوم الزوج بخطأ جسيم آخر وفعل فاضح يقدح برجولته حيث يقوم بفض غشاء البكارة بالإصبع، عن طريق إمساك امرأة برجل العروس اليمنى، وإمساك أخرى بالرجل اليسرى، وإعطاء الزوج قطعة قماش ليتم بها الذبح.

فهذا مع مخالفة الشرع والفطرة، فيه ضرر على الزوجة حيث يحدث تهتكات وتمزقات وآلام لا حصر لها، بجانب اطلاع النساء على عورة الزوجة ، بجانب خدش الحياء عند الزوجة وغير ذلك من الأضرار.

فما أحسن تعاليم الإسلام وعدم الخروج عن الفطرة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(٢٠) ومن الأخطاء التي تفعل نشر أسرار الفراش:

حيث يقوم البعض بسؤال الزوج بعد أول لقاء مع زوجته على الفراش عن الأحوال وكيف تم الجماع، ويقوم هذا المسكين بشرح ما قام به، ولا يتصور هذا المسكين أن كل ما يحكيه ينقلب إلى صورة في ذهن المستمع ويتخيل هذه الزوجة، بل ربما طاقت نفسه للوصول إليها.

وقد يُفعل هذا الأمر أيضاً بالنسبة للنساء، حيث يكون في استقبال العروس بعد هذا اللقاء مجموعة من النسوة، ثم يسألنها عما حدث وتحكى العروس، وما عَلِم الزوج والزوجة أن هذا الأمر مخالف للشرع

فقد أخرج الإمام أحمد من حديث أسماء بنت يزيد- رضي الله عنها- أنها كانت عند رسول الله ﷺ والرجال والنساء قعود، فقال ﷺ :

"لعل رجلاً يقول ما يفعله بأهله، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها فأرَمَّ القوم، فقلت: إي والله يا رسول الله، إنهن ليفعلن وإنهم ليفعلون، قال: فلا تفعلوا فإنما ذلك مثل شيطان لقي شيطانة في طريق فغشيها والناس ينظرون".

- أرَمَّ: سكتوا ولم يجيبوا.

فهذا الصنف من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة.

فقد أخرج الإمام مسلم من حديث أبى سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

"إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضى إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها".

- يفضي: يصل إليها بالمباشرة والمجامعة ومنه قوله تعالى:

﴿ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ ﴾ (النساء: ٢١)

(٢١) ترك العروس الصلاة ليلة الزفاف:

فإنها تستعد لليلة زفافها من بعد صلاة الظهر عادة، فتغتسل وتتزين وتضع المساحيق، وتلبس ثياب العرس وغير ذلك، وربما نسيت الصلاة، وهذا حرام بلا خلاف.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(٢٢) ومن المخالفات أيضا ترك الزوج لصلاة الجماعة:

ترك الزوج الصلاة في المسجد بعد البناء لمدة أسبوع، وما فعل هذا إلا لفهم مغلوط مقلوب ***لقول النبي ﷺ والذي أخرجه البخاري ومسلم من حديث أنس رضي الله عنه قال:***

"من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعاً، ثم قسم، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثاً ثم قسم"

أي: أن الرجل إذا كان له أكثر من زوجة فإنه إذا تزوج البكر مكث عندها سبع ليال، وإذا كانت ثيباً مكث ثلاثاً، ثم يقسم بين زوجاته في الأيام، وليس في الحديث أنه يمكث عند البكر سبع ليال، وعند الثيب ثلاث دون الخروج لأداء الصلاة في جماعة.

يقول الشيخ / ابن جبرين ـ حفظه الله ـ كما في كتاب القاموس فيما يحتاج إليه العروس:

هذه عادة سيئة، وخطأ ظاهر، ومعصية كبيرة، وهي ترك الصلاة مع الجماعة، وترك الجمعة ؛ فإنها لا تسقط عن القادر إلا بعذر، كمرض أو خوف أو مطر أو عدو أو ظلمة شديدة ونحوها .

فأما الشغل بالزواج، فليس بعذر فإن الزوج لا يبقى مع زوجته جميع الوقت، بل يخرج ويجلس مع الناس ويمشي في الأسواق، ويذهب إلى متجره ومقر عمله، فكيف يترك الصلاة ويدعي أنه معذور بالزواج، الذي لا ينشغل به إلا وقت المبيت أو الصبيحة أو القيلولة ونحو ذلك، فعليكم تحذير من يفعل ذلك، وتخويفه من الوعيد في ترك الجمعة والجماعة .

(٢٣) بدعة شهر العسل:

فهذه من البدع التي انتشرت في المجتمع الإسلامي ـ خصوصاً من أبناء الطبقة المرفهة ـ تقليداً لغير المسلمين، وفيها ما فيها من المفاسد، والتي لا تخفى على أحد، منها المشابهة لغير المسلمين، ومنها إضاعة المال الكثير، ومنها انتشار هذا الفكر المغلوط، وهو أن الزواج ما هو إلا سعادة شهر فقط، ثم بعد ذلك العيش النَكِد والحياة الكئيبة، وهذا فهم مغلوط .

إذ أن الزواج القائم على طاعة الله، ومعرفة كل من الزوجين ما له وما عليه من واجبات، يكون زواجاً سعيداً يهنأ الزوجين فيه بالحياة السعيدة الجميلة .

يقول ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: شهر العسل تقليد لغير المسلمين، وفيه إضاعة أموال كثيرة، وفيه أيضاً تضييع لكثير من أمور الدين، خصوصاً إذا كان يُقضَى في بلاد غير إسلامية .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وأخيرا كلمة إلى أولياء الأمور:

يا أولياء الأمور! ياأيها الآباء الطيبون ! اعلموا جميعاً أنكم مخاطبون بقوله تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ (التحريم: ٦)

ومخاطبون بقول النبي ﷺ الثابت في صحيح البخاري ومسلم

من حديث ابن عمر- رضي الله عنهما -

"كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته، والمرأة راعية ومسئولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته، فكلكم راعٍ ومسئول عن رعيته"

فينبغي عليك أيها الوالد أن تأخذ على يد رعيتك إذا هموا بفعل معصية أو دعوا إليها، وأن تدعوهم إلى طاعة الله وتأمرهم بالمعروف وتنهاهم عن المنكر، فإن غالبوك على هذا الأمر فانفض يدك منهم واشكو بثك وحزنك إلى الله، وتبرأ أمام الله بما عقدوا العزم عليه حتى لا تسأل، لكن أن تم هذا الأمر بموافقة منك أو إقراراً عليه، فاعلم أنك شريك في الإثم بل لك النصيب الأكبر.

فكل من نظر إلى امرأة أو راقصة أو استمع إلى غناء أو فعل أي معصية، فلك كفل ونصيب فيها، فالدال على الخير كفاعله والدال على الشر كفاعله.

وليعلم أولياء الأمور:

أن فعل مثل هذه الأفراح والتي تضج بالمعاصي هي من المجاهرة بالمعصية والإثم، ونخاف عليكم أيها الآباء الطيبون أن تدخلوا تحت قول النبي ﷺ :

"كل أمتى معافى إلا المجاهرين". **(البخاري)**

فإن التبرج الصارخ والأجساد العارية وإطلاق البصر على ما حرم الله والمصافحة، فضلاً عن احتكاك الأجساد بعضها ببعض، والموسيقى الصاخبة والأغاني الماجنة، وغير ذلك من المعاصي والذنوب التي يحارب بها علام الغيوب، وأصحاب هذه المعاصي يرفعون أعلامها ويعلنون بها ولا يستحيون أن يجهروا بها.

فاللهم إنا نسألك أن ترد الناس إلى تعاليم الإسلام رداً جميلاً

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أيها الأحبة:

ينبغي أن نعلم أن من الدياثة أن يقر الرجل ويستحسن ويرضى بما يفعله أهل بيته من معاصي، سواء كان تبرجاً أو سماع أغاني ماجنة، أو مصافحة ومخالطة من ليسوا بمحارم، وغير ذلك من الأمور التي لا يرضى عنها الله ـ عز وجل ـ.

فنخاف عليك في مثل هذه الأفراح، ومع تقديم تنازلات بزعم أنها ليلة العمر، والسماح لأهل بيتك بمخالطة الرجال أو التبرج أو سماع الغناء أن تقع تحت قول النبي ﷺ

كما عند النسائي والبزار والحاكم من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ :

"ثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه، والدَّيوث، ورجلة النساء".

وعند الإمام أحمد وهو في صحيح الجامع (٣٠٤٧) من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ

أن النبي ﷺ قال:

"ثلاثة قد حرم الله عليهم الجنة: مدمن الخمر والعاق والديوث الذي يقر في أهله الخبث".

وأصحاب الدياثة- لا أكثر الله منهم- تجدهم في أفراحنا كثير، فأين أهل هذه الراقصة التي تركوها تعمل هذا العمل وتنشر الفحش وتفتن الشباب ؟ وأين أهل هؤلاء النساء اللواتي يحضرن هذا العرس عرايا أو شبه عرايا ؟ وأين هذا الزوج الذي يسمح أن تظهر عروسه عارية أو شبه عارية ؟ ينظر إليها الحضور وتلتقط الصور لها لتصبح في يد كل بر وفاجر.

ونسأل الله أن يهدي الآباء والأمهات، وأن يأخذ بنواصيهم إلى ما يحبه ويرضاه، وأن يختم لهم بخاتمة السعادة وأن يرزقهم الجنة والزيادة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كلمة عتاب إلى الزوج الذي دعا إلى إقامة مثل هذه الأفراح الممنوعة الغير مشروعة:

أيها الزوج:

إنك عندما وضعت يدك في يد ولي الزوجة فإنك قلت له: زوجني ابنتك أو موكلتك على كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ .

فهل إقامة هذه الأفراح يكون على وفق كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ؟!

وهل استقدام المغنيين والمغنيات، والراقصين والراقصات يكون وفق كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ؟!

وهل إيذاء الجار بهذه الموسيقى الصاخبة حتى الصباح تكون على كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ؟!

وهل أخذك بيد عروسك ورقصك أنت وهي أمام الحاضرين يكون على كتاب الله وسنة رسول اللهﷺ؟

وهل جلوسك بجانبها وهي عارية تنهشها العيون يكون على كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ؟!

وهل الصور والاختلاط والغناء والتزين المخالف للشرع والإسراف يكون على كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ؟!

فالجواب: لا. بل هذا كله يخالف كتاب الله وسنة رسوله ﷺ

فيا أيها الزوج ....!اعلم أن الزواج نعمة تستوجب الشكر، فلا تشكر نعمة الله بمعصيته، وتبدأ هذه الحياة بمخالفات شرعية تغضب رب البرية، وتكون النتيجة مشاحنات وخصومات وحياة كلها ضنك تنتهي بالفشل والطلاق. قال تعالى:

﴿ فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى (١٢٣) وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴾

(طه: ١٢٣-١٢٤)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كلمة إلى المدعوين إلى مثل هذه الأفراح الممنوعة:

فلنعلم جميعاً أن الأصل في إجابة الدعوى الوجوب، أما إن علم وجود هذه المنكرات فإنه ينبغي لمن كان عنده قدرة على تغيير تلك المنكرات أن يحضر وذلك لسببين:

- **السبب الأول:** إجابة الدعوى.
- **السبب الثاني:** إزالة هذا المنكر لكن من غير منكر.

أما من لا يستطيع تغييرها ولا إيقافها، فلا يجوز حضوره مثل هذه الأفراح؛ لأن حاضر المنكر مشارك لفاعله في الإثم، لقوله تعالى:

﴿ فَلاَ تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذا مِّثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعاً ﴾

(النساء: ١٤٠)

وأخرج ابن ماجة وأبو يعلى بسندٍ صحيح عن علي بن أبى طالب ﷺ قال:

"صنعت طعاماً فدعوت رسول الله ﷺ فجاء فرأى في البيت تصاوير فرجع، فقال: يا رسول الله ما أرجعك بأبي أنت وأمي؟ فقال: إن في البيت ستراً فيه تصاوير، وإن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تصاوير".

ولهذا قال العلماء:

"إن الدعوة إذا كان فيها منكر فإنها لا تجاب".

وقال الأوزاعي - رحمه الله -:

"لا تدخل وليمة فيها طبل ومِعزاف".

وكذلك نص الأئمة في كتبهم المعتبرة على أنه لا يجوز إجابة وليمة فيها منكر.

فيجب على كل عاقل أن يجتنب المناسبات التي فيها المنكرات، وأن يجنِّب نساءه أن يحضرن مثل هذه المناسبات، وألا يجامل الآخرين على حساب دينه ورضا ربه.

فقد أخرج ابن حبان في صحيحه من حديث معاوية ﷺ أن النبي ﷺ قال:

"من التمس رضا الله بسخط الناس رضي الله عنه وأرضى عنه الناس، ومن التمس رضا الناس بسخط الله سخط الله عليه وأسخط عليه الناس".

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أفراحنا الجميلة

أيها الأحبة:

انظروا كم أنفقنا من وقت ومجهود ومداد وأوراق في بيان مخالفات وبدع الأفراح الممنوعة الغير مشروعة، وهذا سبيل كل باطل: طريق متشعب مظلم، أما الحق فطريق واضح جلي مستقيم لا اعوجاج فيه ولا تشعب، وانظروا إلى قوله تعالى:

﴿ اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ﴾ (البقرة:٢٥٧)

فتجد في هذه الآية أن الله ـ عز وجل ـ ذكر الظلمات بصيغة الجمع ؛ وذلك لتعدد الباطل، وذكر النور بصيغة الإفراد ؛ وذلك لأن الحق واحد لا يتعدد ولا يتغير.

فإذا ما أردنا الكلام عن الأفراح الإسلامية، فنجد أنها لا تزيد على أمور بسيطة لا ترهق الزوجين والأهل، فالمجهود بسيط والإنفاق يسير وتكون في وسط دعاء المصلين وبعيداً عن منكرات المفسدين.

فما أجمل أن تقام مثل هذه المناسبات في المسجد ـ إن أمكن ـ في وسط ذكر الله ودعوات المصلين!!

تنبيه: هناك حديث يجري على ألسنة الناس وهو:

" أعلنوا هذا النكاح، واضربوا عليه بالدفوف، واجعلوه في مساجدكم"

فالحديث بهذا السياق ضعيف لا يثبت، ولكن للفقرتين الأُولَيَيْن منه شواهد عند ابن حبان والطبراني، لكن قولة: " واجعلوه في مساجدكم" فليس له شاهد، فعقد النكاح في المسجد شأنه شأن غيره من الأماكن، فسواء عقد في المسجد أو في غيره فالأمر على السواء.

ولا بأس من إلقاء كلمة في مثل هذه المناسبة.

فقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة ١٩/ ١٠٦:

"لا مانع من إلقاء كلمة في الأعراس يُعلم فيها بعض أمور دينهم، وحتى يتعرف كلٌ من الزوجين على أمر دينهم وسنة نبيهم، حتى لا تفسد عليهم حياتهم.

ثم بعد ذلك يكون الرجال بمعزل عن النساء يتسامرون ويتحدثون ويأكلون ويشربون، وتكون فرصة لالتقاء الأحبة، وتكون النساء بمعزل عن الرجال يضربون بالدف ـ ويشترط في الدف أن لا يكون فيه صنوج وحِلَق تحدث رنيناً ـ ويتغنون بكلام لا إثم فيه.

ثم يأتي الزوج ويأخذ زوجته إلى بيت الزوجية في وسط دعاء الحاضرين:

"بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير".

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وإليك الأدلة على مشروعية ما سبق ذكره:

وحتى نعلم أن الإسلام لا يحرم الفرح، ولكن لا بد من أن يكون الفرح مشروعاً يرضى عنه رب العالمين وهذا هو الفرح الحقيقي، قال تعالى:

﴿ قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ (يونس:٥٨)

أولا: ضرب الدف والغناء للنساء:

١ ـ أخرج البخاري عن الرُّبَيِّع بنت معوذٍ ـ رضي الله عنها ـ قالت:

"جاء النبي ﷺ فدخل حين بنى علىّ فجلس على فراشي كمجلسك منى ـ الخطاب للراوي عنها ـ فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف، ويندبن من قتل من آبائى يوم بدر، إذ قالت أحداهن: وفينا نبي يعلم ما في غدٍ، فقال: دعي هذه وقولي بالذي كنت تقولين".

٢ ـ وأخرج البخاري عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ:

"أنها زفت امرأة إلى رجلٍ من الأنصار فقال نبي الله ﷺ: يا عائشة ما كان معكم لهو فإن الأنصار يعجبهم اللهو".

المقصود باللهو: الغناء المباح.

وفي رواية عند الطبراني:

فقال: فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغنى؟ قلت: تقول ماذا؟ قال: تقول:

أتيناكم أتيناكم	**فحيونا نحيكم**
لولا الذهب الأحمر	**ما حلت بواديكم**
لولا الحنطة السمراء	**ما سمنت عزاريكم**

٣ ـ وأخرج الطبراني في الصغير عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أيضاً:

"أن النبي ﷺ سمع ناسا يغنون في عرس وهم يقولون:

وأهدى لها أكبش	**يَبَحبحن المربد**
وحبك في النادي	**ويعلم ما في غد**

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وفي رواية:

وزوجك في النادي ويعلم ما في غد

فقال رسول الله ﷺ : "لا يعلم ما في غد إلا الله سبحانه".

٤- وأخرج النسائي عن عامر بن سعد البجلي ﷺ قال:

"دخلت على قرظة ابن كعب وأبى مسعود- وذكر ثالثاً- ذهب علىّ- وجواري يضربن بالدف ويغنين فقلت: تقرون على هذا وأنتم أصحاب محمد ﷺ، قالوا: إنه رخص لنا في العرسات والنياحة عند المصيبة".

وفي رواية: **"وفي البكاء على الميت في غير نياحة".**

وما كان هذا الغناء والدف إلا لإعلان النكاح.

٥ - فقد أخرج الإمام أحمد والنسائي والترمذي، عن أبى بلج يحيى بن سليم قال:

قلت لمحمد بن حاطب تزوجت امرأتين ما كان في واحدة منهما صوت- دف- فقال محمد بن حاطب:

قال رسول الله ﷺ: **"فصل مابين الحلال والحرام الصوت بالدّف".**

وفي رواية أخرى: **" فصلُ ما بين الحلال والحرامِ، ضربُ الدفِّ والصوتُ في النكاح"**

(صحيح الجامع:٤٢٠٦)

والمعني : إن الفرق بين النكاح الجائز المشروع الحلال وبين غيره ، الإعلان والإشهار ، والصوت هو الغناء المُباح .

قال المباركفوري – رحمه الله – كما في تحفة الأحوذي(٤/١٧٨): وقال الفقهاء:

" المُراد بالدف ما لا جلاجل له " كذا ذكره ابن الهمام ، ***قال الحافظ بن حجر:*** واستدل السبكي بقوله : **" واضربوا "** ، علي أن ذلك لا يختص بالنساء، لكنه ضعيف، والأحاديث القوية فيها الإذن في ذلك للنساء، فلا يلتحق بهن الرجال لعموم النهي عن التشبه بهن ، أهـ

قلت (المباركفوري): **وكذلك الغناء المُباح في العُرس مُختص بالنساء فلا يجوز للرجال.**

٦- أخرج ابن حبان والطبراني في الأوسط عن عبد الله بن الزبير عن أبيه - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: **"أعلنوا النكاح".** **(صحيح الجامع:١٠٧٢)**

ذكر هذه الأحاديث الشيخ الألباني- رحمه الله- في كتاب (آداب الزفاف) ثم قال بعد ذلك:

"ويجب عليه أن يمتنع من كل ما فيه مخالفة للشرع، وخاصة ما اعتاده الناس في مثل هذه المناسبة، حتى ظن كثير منهم بسبب سكوت العلماء أنه لا بأس فيها.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثانيا: استحباب الوليمة لمن يستطيع ذلك:

أخرج البخاري عن أنس ﷺ قال:

"أولم رسول الله ﷺ حين بنى على زينب بنت جحش ـ رضي الله عنها ـ فأشبع الناس خبزاً ولحماً".

وهناك أحاديث كثيرة في هذا الشأن، لكن ليس هذا محلها، فنكتفي بهذا الحديث كبيان مشروعية الوليمة والحث عليها.

وهكذا يتم العرس مع الدعاء من الحاضرين بالبركة ودوام النعمة وطول العشرة.

كما جاء في الحديث الذي أخرجه الطبراني في الكبير عن عقيل بن أبي طالب ﷺ قال:

قال رسول الله ﷺ: **" إذا تزوج أحدكم فليُقال له : بارك الله لك وبارك عليك"**

وزاد في رواية: **" وجمع بينكما في خير"** (صحيح الجامع : ٤٢٨)

ونسأل الله ـ عز وجل ـ أن يصلح أحوال المسلمين وأن يكفينا شر المفسدين ونسأله تعالى أن يبارك لكل زوجين وأن يجمع بين قلبيهما بخير .

اللهم ارزقهما الأنس والسعادة، وأعنهما على الطاعة والعبادة ،

وارزقهما الذرية الصالحة والحياة الطيبة الرابحة ... آمين .... آمين

وبعد...

فهذا آخر ما تيسر جمعه في هذه الرسالة

نسأل الله أن يكتب لها القبول وأن يتقبلها منا بقبول حسن، كما أسأله سبحانه أن ينفع بها مؤلفها وقارئها ومن أعان علي إخراجها ونشرها .....إنه ولي ذلك والقادر عليه .

هذا وما كان فيها من صواب فمن الله وحده، وما كان من سهو أو خطأ أو نسيان فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء، وهذا بشأن أي عمل بشري يعتريه الخطأ والصواب، فإن كان صواباً فادع لي بالقبول والتوفيق، وإن كان ثم خطأ فاستغفر لي

وإن وجدت العيب فسد الخللا جل من لا عيب فيه وعلا

فاللهم اجعل عملي كله صالحاً ولوجهك خالصاً، ولا تجعل لأحد فيه نصيب

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ،

هذا والله تعالى أعلى وأعلم .....

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفهرس

الـمـــــوضــوع الصفحة

- مقدمة.....
- أسباب ابتعاد الناس عن المنهج الشرعي في الأفراح.....

*** بدع ومنكرات الخِطبة**

- قراءة الفاتحة.....
- لبس دبلة الخطوبة.....
- إلباس الخاطب مخطوبته الشبكة والإمساك بيدها .....
- زيارة الخاطب لمخطوبته كل يوم .....
- الزيارة في موسم الأعياد.....
- الخروج والخلوة بالمخطوبة.....

*** بدع ومنكرات العقد**

- قول البعض: عقد قِران.....
- الإسراف الباهظ على بطاقات الدعوة.....
- وضع منديل على يد كلٍ من الولي والزوج.....
- التوبة الجماعية.....
- قول المأذون على مذهب الإمام أبي حنيفة.....
- اشتراط البعض أن يضع الولي يده في يد العاقد حين يعقد.....
- تهنئة البعض بقولهم: بالرفاء والبنين.....
- تهنئة البعض بقولهم: مبروك.....
- المغالاة في المهور واشتراط الشبكة.....
- قائمة العفش والأثاث والتغالي فيها.....
- ظن البعض أن العاقد له كل شيء ـ من تقبيل ومباشرة ـ إلا شيئاً وهو الإيلاج.....

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

* بدع ومنكرات ليلة البناء

- اطلاع النساء على عورة العروس بحجة تهيئتها للزفاف.....
- ذهاب العروس للكوافير.....
- تزين الزوجين بالمحرمات.....
- جلوس العروسين على منصة (الكوشة أو المسرح) بين النساء والرجال.....
- تبرج النساء في هذه المناسبة.....
- خروج النساء متعطرات.....
- قيام بعض النساء بالرقص.....
- الزغاريد.....
- الاختلاط.....
- المصافحة لغير المحارم.....
- التصوير بالكاميرا أو الفيديو للعروسين وللحضور.....
- سماع الأغاني والألحان.....
- استئجار الراقصين والراقصات والمغنيين والمغنيات.....
- النُقطة.....
- شرب الخمر والمخدرات.....
- السهر في الأفراح حتى ساعة متأخرة.....
- الإسراف الباهظ في حفلات العرس.....
- نشر أسرار الفراش.....
- ترك العروس الصلاة ليلة الزفاف.....
- ترك الزوج لصلاة الجماعة.....
- بدعة شهر العسل.....
- كلمة إلي أولياء الأمور.....
- كلمة إلي المدعوين إلي مثل هذه الأفراح.....
- وأخيراً: أفراحنا الجملية.....